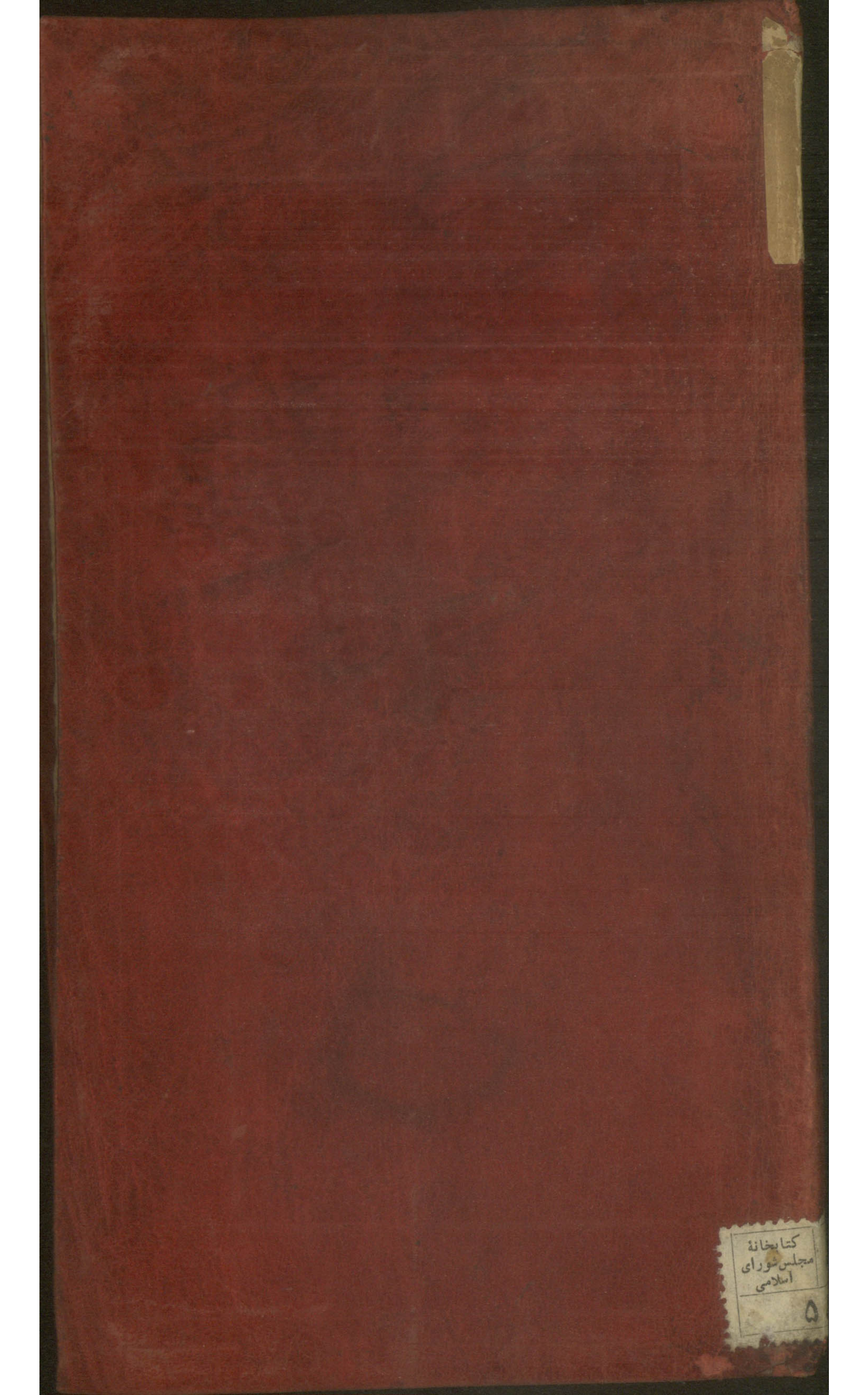
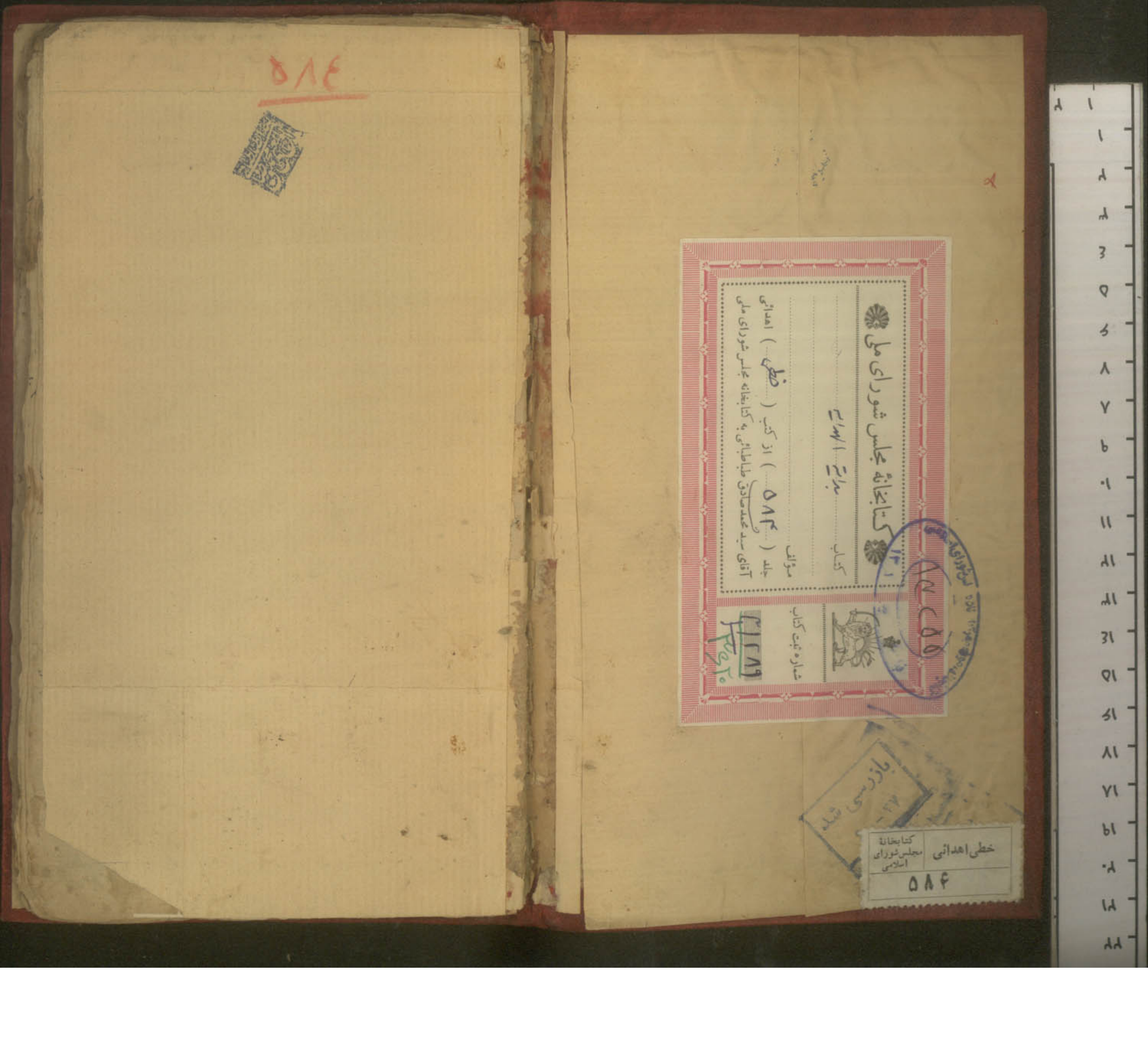
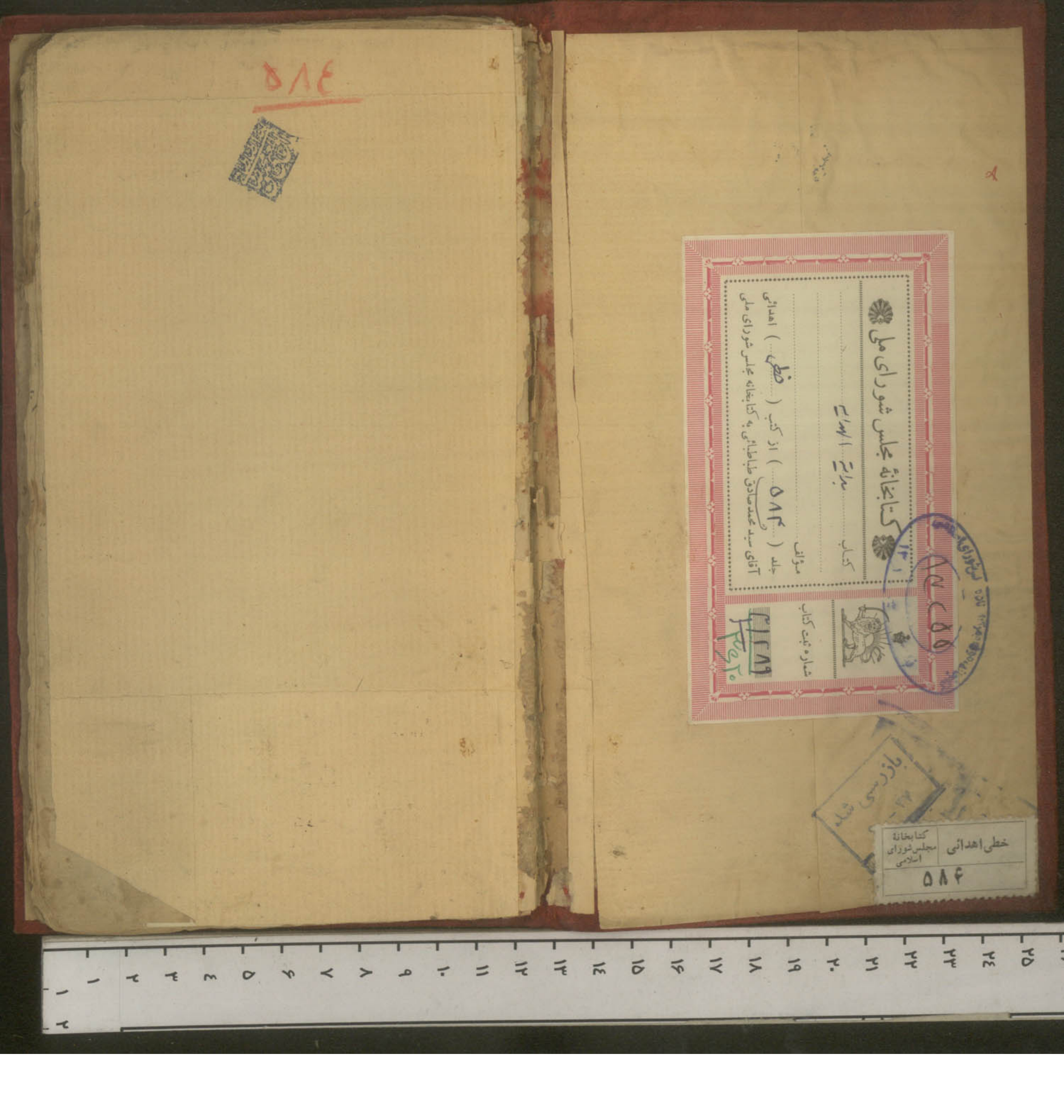


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۵


۵۸۴
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۵۸۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۸۴



۵۸۴
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۸۴



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب بدایة الهدایة
مؤلف
جلد (۵۸۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۸۴

١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير
الى الله الغني محمد ابن الحسن الحر العاملي
قد التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين (المنصوص عن المعصوم)
الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما (منصوص)
اقدر على جمعه من منصوصات الواجبات
والمحرمات ولا ادخل معها الا اليسير (الا القليل)
من المستحبات والمكروهات والمباحات المستفا
دة من اخبار الائمة الاطهار على
وجه الايجاز والاختصار فشرعت في
ذلك متقربا به الى الله تعالى غير راغب
في النفع ممن سواه حيث رايت ذلك
من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات
وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى
جمعها وسميتها بداية الهداية وارجو ان
ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي والكوت

شريكا في ثواب من رجع اليها وعتمد في
دينه عليها ومن اراد استقصاء الاحكام المنصو
صة فليرجع الي كتابنا الموسوم بتفصيل وسايل
الشيعة او الي الفهرست الذي الفناه لذلك الكتاب
او الى كتابنا الموسوم بهداية الامة والله الموفق

مقدمة: يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه
ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزهه عن
النقص وساير صفاته الواردة في الكتاب والسنة والا
عتراف بالمعاد الجسماني وهو القيمة الكبرى وبالرجعة
وهي القيمة الصغرى وبحدوث العالم وبطلان الجبر والتفو
يض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الآن وبخلود
هما وبنبوة محمد صلى الله عليه واله وبامامة الايمة الاثني عشر
عليهم السلام علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن
علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى
ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة
بن الحسن بن علي صاحب الزمان عليهم الصلاة والسلام
وبالمعجزات الظاهرات والنصوص المتواترات والا
عتراف بعصمتهم وفرض طاعتهم وبان الثاني عشر امام الزمان وهو
غايب

غايب ولا بد ان يخرج ويظهر الحق والعدل وبان الانبيا والايمة افضل
من الملايكة وبكفر اعدايهم وبجميع الاحكام الشرعية الثابتة عنهم
عليهم السلام وبوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم وممن
ينقل عنهم وبوجوب التوقف والاحتياط عند عدم النص وانه لا يجوز
العمل بالراي ولا الظن في نفس الاحكام الشرعية ولا
الاجتهاد ولا بقول غير المعصوم الذي ليس فيه نص
عنهم عليهم السلام وبوجوب الصلاة والزكوة والخمس والحج و
الصوم والجهاد مع اذن الامام عليه السلام وامره
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الامكان و
يشترط في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ
والعقل وتجب النية في العبادات الواجبة وتشترط
في المندوبة ويجب الاخلاص فيها وقصد الطاعة لله
والتقرب اليه او رضاه والثواب ودفع العقاب ولا
يجوز قصد الريا والسمعة فتبطل وينبغي كتمان ما يمكن من العبادات
والعزم عليها واخفاء العبادة المندوبة واظهار الواجبة و
بذل الجهد في العلم والعبادة ويحرم العجب بالعمل واحتقار
العبادة والذنب والعبادة بدون ولاية الايمة عليهم السلام
لا تقبل ولكن لا تقضا الا الزكوة والتقية واجبة عند خوف
الضرر في كل شي الا ما استثني كتاب الطهارة فصل

كتاب فصل المياه لا تجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت فيه

وكان دون الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما كان كل من طوله وعرضه

وعمقه ثلثة اشبار ويجب اجتناب الاناءين اذا وقع في احدهما نجاسة وا

شتبه فلا يتوضأ به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز استعمال

ماء البئر او تغير بالنجاسة او لا حار ويجب النزح مع التغير الى ان

يزول ويستحب مع عدمه ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره

ولا بالماء المضاف بما يسلبه الاطلاق ولا يجوز اكل المايعات ولا شربها اختيارا

اذا وقع فيها نجاسة وان كثرت ولا استعمال سور الكلب والخنزير والكافر

الا ما بلغ الكر ولا استعمال الماء المغصوب فصل في الوضوء لا ينتقض الا

اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك والعو قض البول والغائط والريح

والمني والجنابة والنوم الغالب على السمع والبصر والاستحاضة والنفاس

ويتيقن بسم الله الرحمن الرحيم

الحدث والشك في الطهارة ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر

المحترم ويحرم النظر الى عورة المسلم غير المحلل واستقبال القبلة

واستدبارها علم ان كلمات العرب

ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه

ويأتي والنقي ونحوه من البول كذلك ويحرم الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية ويجب الاستنجاء

لا تخلو عن ثلثة اقسام

5

اسم كرجل وفعل كضرب

من البول بغسل مثلي ما على الحشفة من الماء او ابي لا بغيره ولا يتعين

في الغايط غير المتعدي بل يجزي الاحجار والمدر والخرق والكرسف

وحرف كمن فالاسم على ثلثه

ونحوها والواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه ويجب الوضوء للصلوة

ونحوها كالطواف الواجب وبالنذر والعهد واليمين وكذا الغسل

اقسام والتيمم ويحرم الدخول في الصلوة بغير الطهارة

ولو للتقية وتبطل معها عمدا او سهوا وتجب عند دخول

الوقت ويجوز قبله بل تستحب والواجب في الوضوء النية في

اوله وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وظاهر القدمين الى

اصل الساق والابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين والمسح ببقية البلل

لا بماء جديد ومسح الرأس على مقدمه على البشرة او على الشعر لا على

حايل اختيارا واستيعاب الوجه واليدين دون الرأس وعرض

القدمين وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم لا الشعر ولا يجوز

غسل الرجلين ولا مسح الخفين وتجزي الغرفة الواحدة ويحرم التثليث

الا للتقية ويجب الموالاة ويبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي

قبل الاتمام ويجب الترتيب الا في مسح القدمين فيجوز مسحهما معا

والاعادة على ما يحصل معه الترتيب ان خالف عمدًا او نسيانًا ولو ذكر قبل
الجفاف ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارًا وكذا الغسل والتيمم ولا يجوز
الغسل مكان المسح ولا العكس ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة ومن
ترك عضوًا اتى به وبما بعده ويحرم الوضوء بالماء النجس ويبطل لو فعل
ولا يجوز بالماء المغصوب وكذا الغسل **فصل** يستحب عند كل وضوء
وكل صلوة ودخول الحمام بخور ويحرم النظر الى عورة المؤمن دون
الكافر ويحرم حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين يوم
ولا ترك العانة اكثر من اربعين يوم للرجل وعشرين للمرأة ولا يجوز
تتبع زلات المؤمن ومعايبه وينبغي التنظيف والنورة والخضاب
والاكتحال وترًا وحلق الرأس للرجل والتمشط وتقليم الاظفار والطيب
والادهان والاخذ من الشارب ومن اللحية ما زاد عن قبضة **فصل** في
الجنابة يجب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة
انزلا او لا وبانزال المني يقظة او نومًا بجماع او غيره فان اشتبه اعتبر بالدفق
وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة وبوجدان المني على بدنه او ثوبه
الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها ولا يجوز مرور
الجنب في المسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا اللبث في المساجد
ولا وضع شيء فيها ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم الاربع ويجب
فيه النية اوله وغسل الرأس والرقبة ثم البدن والاحوط تقديم

الجانب

الجانب الايمن وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن واصول الشعر
وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البدن كالخاتم والشعر ويجب
الترتيب والاعادة مع المخالفة وتجب اعادته لو احدث
في اثنائه ولو حدثًا اصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه
وسقط الترتيب ولا تجب المتابعة في الترتيب ومن نسي غسل
الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام فعليه اعادتهما
ويجزي المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل
في الوضوء والغسل ويجزي غسل واحد عن الاسباب
المتعددة وعن الوضوء **فصل** في الحيض يجب الغسل به و
يعرف من دم العذرة بكونه مستنقعًا في القطنة فتترك
الصلوة فان كان مطوقًا فهو دم العذرة تصلي ولا
غسل عليها الا ان تكون جنبًا ودم الحيض حار اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل
المرأة بالتمييز الا ان العادة المستقرة باستواء شهرين
فصاعدًا اقوى منه فان الصفرة والكدرة في العادة حيض
وفي غيرها طهر وترجع ذات العادة اليها مع استمرار
الدم وتجاوز العشرة والا فالعشرة حيض وترجع المبتدأة

والمضطربة الى [illegible] التمييز مع تجاوز العشرة [illegible]
ومع عدم التمييز ترجع المضطربة الى التمييز الروايات والمبتدأة
الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة من كل
شهر او ثلثة في شهر وعشرة في اخر واقل الحيض ثلثة واكثره عشرة
واقل الطهر عشرة ويجوز كون الثلثة في جملة العشرة وان
اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا خرج من الجانب
الايسر وان خرج من الايمن فقرحة لا يوجب الغسل
وتستبري الحائض اذا انقطع الدم قبل العشرة بان تدخل
قطنة ثم تخرجها فان لم تر دما اغتسلت ويحرم وطي
الحائض قبلا حتى تطهر وكذا النفساء الا المستحاضة ويجتمع
الحيض مع الحمل وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين سنة في
غير القرشية والنبطية وستين فيهما فليس بحيض وما يخرج حال الطلق
قبل الوضع فليس بحيض ولا نفاس ويحرم سقي المراة دواء
اذا ارتفع حيضها مع احتمال الحمل ويحرم على الحائض دخول
المسجدين واللبث في باقي المساجد ووضع شيء فيهما وقراءة
العزائم ومس خط المصحف والصلوة والصوم والطواف وتقضي
الصوم دون الصلوة وتقضي صلوة كانت طاهرا في اولها او وقتها

بقدرها

بقدرها او الطهارة في اخرها بقدرها او قدر الطهارة وركعة منها ولا يصح [illegible]
ولا طلاقها الا ما استثني وباقي احكامها فصل ۵ في الاستحاضة ومع بعض احكامها قد فيه سبع واجبات
ويجب ان تترك الصلوة في ايام حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف وسال
وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح وان
ثقب ولم يسل فغسل للصبح ووضوء للباقي والا فوضوء ولا يحرم وطيها
الا في ايام حيضها وعليها ان تحتشي وتتحفظ من خروج الدم صح واذا اغتسلت صلت
ولا يحرم عليها ويجب غسل اخر حتى ينقطع الدم فتعيد الغسل
والكرسف ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض فصل ۵ في النفاس فيه ست واجبات وحكم واحد
ويجب عليها الغسل اذا زال الدم ثم انقطع او مضى عشرة
فانها الحيض اكثره ولا حد له قلة وترجع الى عادتها او عادة
نسائها في الحيض او النفاس وما زاد عنها وعن العشرة استحاضة
وما تراه قبل الولادة حال الطلق ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة
ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب عليها قضاء الصوم دون
الصلوة. فصل في احكام الاموات يجب توجيه المحتضر الى القبلة فيه تسع وثلاثون واجبا وعشرون محرما
بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف
بتركها وخدمته مع ضرورته اليها واذا مات الحمل دون امه او بالعكس
للعكس وجب اخراجه وان ماتا معا حرم ويحرم تعجيل تجهيز
الميت مع اشتباه الموت الى ان يتحقق وترك المطلوب اكثر من
ثلث وغسل الميت واجب غسله بماء السدر وغسله بماء

و

الكافور ثم غسله بماء قراح وستر عورته والابتدا بالراس ثم

الجانب الايمن ثم الايسر ويجب تغسيل من مات في الماء اذا اخرج

ويحرم ازالة شيء من شعر الميت او ظفره والسقط اذا تم له اربعة اشهر وجب

ان يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات والمحرم

اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز ان يقرب كافورا وطيبا ولا يجب

تغسيل الشهيد اذا مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه بدمه

ويشرع عنه الفرو والخف والعمامه والقلنسوه والمنطقه والسراويل

الا ان يكون اصابه دم ولا يجوز تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان

يغسل الرجل الا رجل او زوجته او ذات محرم وكذا المراة ولا يغسل

الميت الا اولى الناس به او من يامره ويجب تكفينه في ثلثة اثواب لفافتين

وقميص واميال مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن في حرير محض

ولا نجس ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال وكفن المراة واجب

على زوجها ويجب الصلوه على الميت المسلم والطفل منه الذي له ست

سنين فما عدا وهي خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاول

ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانيه ويدعو للمؤمنين بعد

الثالثه وللميت بعد الرابعه ويدعو بما تيسر ويجزي في صلوة الجنازة

المخالف اربع ويجب كون راس الميت الى يمين الامام ولا يجب فيها

الطهارة ولا القراة ولا الركوع ولا السجود ولا التسليم ولا يجوز ان

يتقدم من يصلي عليها الا اولى الناس بها او من يامره والزوج اولى

من كل

الغسل يعم الجنازة

جنازة م

بونه

من كل احد ويجب كونها بعد التكفين قبل الدفن ويجب

الصلوه على كل ميت مسلم او في حكمه ويجب دفنه بعد الصلوه ويحرم

دفن الكافر الا الذمية الحامل من مسلم فان اشتبه وجب كميش الذكر

ويجب وضع من مات في البحر وتعذر البر في خابية ويوكا راسها او ثقله

في الماء ويحرم نبش القبور والجناية على الميت المسلم بجرح وغيره ويجب

توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها

والرضا بالقضاء ولا يجوز الجزع وعدم الرضا ويجب حداد المراة على زوجها الحرة

حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلاثة **فصل** في غسل المس وغيره فيه ثلاثة عشر واجب

يجب بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل غسله وبمس قطعة منه فيها العظم

عظم ولا يجب بالمس في غير ذلك ولا بمس ميت غير الادمي ولا ما لا تحله

الحياة منه وغسل الميت كغسل الجنابه وروي ان غسل الجمعه وغسل المولود والاحرام

وغسل يوم عرفه وغسل الزياره وغسل دخول البيت وغسل المباهله والاستسقا وغسل

وغسل من قصد الى المصلوب ورآه وغسل المراة من طيبها لغير زوجها

كلها واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد **فصل** في التيمم يجب طلب فيه اربع عشر واجبا

الماء ان امكن غلوة سهم في الحزنه وسهمين في السهله ولا يجب

الطلب مع الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب

واجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة دون المعادن وما

ليس من اجزاء الارض ويجب فيه النية في اوله ووضع اليدين

على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب

وقتها ص

بالعموم ويعلم

مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب الغسل على من تيمم للجنابة
وان خاف الضرر دون المحتلم ويجب الترتيب ونزع الحايل كالخاتم وينقض التيمم
التمكن من استعمال الماء وكل ناقض للوضوء ومن وجد الماء بعد ما دخل في الصلوة
ولم يركع انصرف ويجب تاخير التيمم الى اخر الوقت ان كان العذر
مرجو الزوال والاولى التاخير على كل حال ويجب شرا الماء للطهارة ان امكن
ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب والحايض للخروج من المسجدين
ولا يجب لكل صلوة تيمم

فصل في النجاسات والاواني والجلود

ويجب غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها وبول
والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للولد اذا لم يكن
لها غيره لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة
وجب غسله وان اشتبه وجب غسل موضع الاشتباه والبول والغا
يط من الانسان ومن كل حيوان غير ماكول اللحم له نفس سايلة نجس
وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب والكافر والخنزير والدم من كل حيوان
له نفس سايلة والمني منه والميت منه سوى ما لا تحله الحيوة منها
والمسلم بعد تغسيله ويجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها
ويعفى عن الدم الذي دون الدرهم الا دم الحيض ودم الغير وعن دم
الجروح والقروح الى ان تبرأ وعن كل نجس تعذرت ازالته ونجاسة ما
لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ولا تجوز الصلوة في المكان النجس
اذا كانت تتعدى والا جاز وتجب الاعادة والقضا على من صلى عالما
بالنجاسة والاعادة في الوقت على الناسي ويجب طرح الثوب النجس
ان علم في اثنايها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان ذكيا غير نجس العين
ولا يحكم بنجاسة الا بعد العلم بحصولها ويغسل الاناء من الخمر ثلثا ومن
الخنزير والفارة سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء ومن لم يكن له الا
ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة في كل واحد مرة
ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويكره المفضض

كتاب الصلوة

والواجب منها الصلوة الخمس والجمعة والعيدان والايات
والطواف

والطواف والاموات وما وجب بنذر وعهد او يمين او تحمل عن الغير ولا تجب
على الطفل ولا المجنون ولا الحايض ولا النفسا ويحرم الاستخفاف بالصلوة
الواجبة والتهاون فيها وتضييعها وتركها ويكفر تاركها مستحلا لوجوبها
او مستخفا بها والصلوة الواجبة سبعة عشر ركعة في الحضر الظهر اربع
والعصر اربع والمغرب ثلث والعشا اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل

النوافل

للظهر ثمان والعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع وللعشا ركعتان
بعدها وصلوة الليل احدى عشر ركعة وللصبح ركعتان قبلها ولكل ركعتين
تشهد وتسليم الا ما استثني وللوتر بانفراده ولا ينبغي ترك النوافل وتسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان وصلوة الضحى بدعة

فصل في المواقيت

ويجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة واجبة على وقتها ولا يجوز
تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثني واول وقت الظهر بعد زوال الشمس
الى غروبها ويختص الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى من اخره بذلك
ووقت المغرب والعشا من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل والاختصاص
كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب المشرق
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل الجنوب ان كان بلده شماليا
ومدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس وتبطل الصلوة عمدا قبل دخول الوقت
ولا يجوز تاخير المغرب عن اول وقتها طلبا لفضلها ويكره تقديم العشا على
ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل قضا وكفر بصوم ذلك اليوم
ومن صلى ظانا ثم دخل الوقت اتم صلوته واجزاته ويجب العلم بدخول
الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه ومن شك بانه
صلى ام لا وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقيا والا فلا
ويجب الترتيب بين الفرايض اداء وقضاء والعدول الى السابقة
ان ذكرها في الاثناء

فصل في القبلة

وهي الكعبة مع القرب وجهتها
مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي الظن

العلامات كالجدي ونحوه وتجب الصلوة الى اربع جهات مع
الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة لغير القبلة عمدا
وتجب الاعادة مطلقا وفي الوقت على الظان ويغتفر الانحراف اليسير
سهوا ويجوز التحري في القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة
والماشي ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال
جهتها **فصل** في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ
ولا في جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكي الا الخز
والسنجاب وفي التقية والضرورة ويجوز لبسه في غير الصلوة
الا الكلب والخنزير ولا في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه في غير الصلوة للرجل
خاصة الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي الصلوة في ثوب
يلتصق به وبر غير الماكول ولا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب
ولا في رقيق لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجال خاصة لبس
الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل
اعاد ويجب ستر المراة بدنها والرجل عورته في الصلوة ولو
بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى عريانا او ليؤخر صلوته الى اخر الوقت مع
رجاء حصول الساتر وتجوز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين
من الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفي ما لا تحله
الحياة من الماكول او لو ميتة وفي ثوب يعلق فيه شعر الانسان
ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب ستر العورة مع وجود ناظر
محترم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي لبس ثوب شهرة ولا ركوب
دابة شهرة ولا اسبال الرجل الازار بحيث يتجاوز الكعبين
ويحرم الاختيال والتبختر ويجب كسوة المومن عند ضرورته على من
قدر على ذلك **فصل في** مكان المصلي لا تجوز الصلوة في المكان المغصوب

فيه ثلثة عشر محرما وخمس واجبات

فيه ستة عشر محرما وواجب واحد

اختيارا

اختيارا فان اذن المالك او علم رضاه جاز ولا في الطين والماء الا في
الضرورة ولا في السبخة مع عدم تمكين الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان
تتعدى نجاسته ولا يجوز السجود الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا
ملبوس الا في الضرورة او التقية ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا ولا يجوز
ادخال النجاسة المتعدية المسجد ولا اخراج التراب والحصى المفروش فيه فان
فعل رده اليه او الى مسجد ولا يمنع احد من مكان سبق اليه منه ويجب
تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور والتماثيل ذوات الارواح ولا
اللعب بها ولا البناء رياء وسمعة ولا اذى الجار **فصل لا يجوز** الاذان والاقامة
لغير الصلوة الخمس اداء او قضاء ولا ينبغي تركهما فيها خصوصا الاقامة
ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في احدهما الصلوة
خير من النوم **فصل في القيام وهو** واجب في الفريضة الا في الضرورة
فان عجز جلس فان عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر ثم استلقى
واومأ ويرفع ما يسجد عليه ان امكن ويجب الانتصاب والا
ستقلال والاستقرار الا مع العجز ولا تجوز الصلوة الواجبة
على الراحلة اختيارا وتجوز في النافلة ويجب القيام مع تجدد القدرة
ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد
ويحرم ترك القيام عمدا في الواجبة فيبطل ومن عجز عن الركوع
والسجود اجزاه الايماء **فصل** في النية والتحريمة تجب النية في
اول الصلوة ولا بد من تعيينها وقصد القربة ومن نوى فريضة
ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا
العكس ولا يجوز نية الصلوتين معا ورخص في صلوة جعفر مع نافلة
اخرى ويجوز نقل النية في مواضع والتحريمة وعربيتها والجهر
ويستحب الافتتاح بست اخرى مقدمة او مؤخرة او متفرقة و
يجب التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام
وتجب الاعادة بترك التحريمة اذا تيقن لا اذا شك **فصل** في القراءة

النجس

فيه تسع واجبات ومحرمان

القيام

فيه ثمان واجبات

التحريم

فيه اربعة عشر واجبا وستة عشر محرما

يجب قراءة الحمد عينًا في الثنائية وفي الاوليين من غيرها ويجب سورة
بعدها على المختار خاصة ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران
وجب ان يكبر ويسبح ويصلي ولا يجوز تبعيض السورة الا في النفيلة
والنافلة والايات ولا القران بين السورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز
قراءة الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون الايلاف في ركعة من الفريضة ولا يجوز
ترك البسملة من الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب اعادة
الصلوة الا النفيلة ولا يجوز قول امين في اخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة
على الرجل خاصة في الصبح واوليي العشائين [crossed out] في البواقي عدا
البسملة ويجب الاعادة على ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا لا سهوا ونسيانا
وجهلا وكذا من ترك القراءة الواجبة او شيء منها ومن نسيها وذكر قبل الركوع
وجب ان يقرا والا فلا ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات ويجب الكف عن
القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز الرجوع في الصلوة عن قراءة التوحيد
والجحد وان لم يتجاوز النصف الا الى الجمعة والمنافقين في صلاتيهما ولا عن غيرهما بعد
تجاوز النصف ولا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجب العدول عنها لو
شرع فيها ناسيا ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع تخييرا بينها وبين
الفاتحة والتسبيح افضل مطلقا ولا يجوز سورة يفوت بقراءتها الوقت ولا
يجوز ترجمة القران والاذكار في الصلوة مع الاختيار ولا مع امكان التعلم
ويجب موافقة القراءة للقراءة المشهورة المتواترة دون الشواذ واخراج
الحروف من مخارجها فصل يجب تعليم القران وتعلمه كفاية ويستحب
عينا ويجب تعلم القدر الواجب عينا ويجب اكرام القران وتعظيم حامليه
ويحرم اهانته و[illegible] بغير موجب ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم والتلاوة
ويحرم الريا ولا يجوز ترك التلاوة تهاونا بحيث يؤدي الى النسيان وينبغي كثرة التلاوة
على كل حال خصوصا في شهر رمضان ويحرم الغنا بالقران ويجب تجنب اللحن فيه
بقدر الامكان ويجب سجود التلاوة في العزايم الاربع على القاري والمستمع وان
تكرر في مجلس واحد دون السامع فصل يستحب القنوت وروي يجب

ولا ينبغي

ولا ينبغي تركه عمدا لغير تقية خصوصا الجهرية وهو في كل ثانية
بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة وان فات فقضاه بعده فصل في
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي الايات في كل ركعة خمسا ويجب
الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه [illegible] وهو سبحان ربي العظيم و
بحمده او سبحان الله ثلاثا او مطلق الذكر والطمانينة بقدره
ولا قراءة في الركوع والسجود ومن ترك الركوع عمدا او سهوا وجب
عليه الاعادة وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي به والانتصاب ان
كان ساهيا ومن شك قائما ركع ام لا وجب ان يركع و
تجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمدا لا سهوا ويجب رفع الراس
منه والطمانينة وعربية الذكر فلا يجزي الترجمة اختيارا فصل في
السجود وهو واجب في كل ركعة مرتين والواجب السجود على [ink blot] السبعة
والجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويجب وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه ورفع الراس بين السجدتين والطمانينة
ومن اصابت جبهته مكانا غير مستو او لا يجوز السجود عليه وجب
ان يجرها الى موضع اخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها
ولا يجوز السجود على حائل كالعمامة ويجزي مسمى السجود بالجبهة
والاولى ان لا ينقص عن مقدار درهم ولا يجوز انخفاض المسجد عن
الموقف بازيد من لبنة ولا علوه كذلك ولا الزيادة على سجدتين في ركعة
عمدا ولا ترك واحدة منهما ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان
يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد
الجانبين والا فعلى ذقنه ومن نسي سجدة وجب ان ياتي بها
ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعد ومن شك فيه في محله وجب
ان ياتي به لا بعد القيام ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب
وهو سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية فلا
يجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود لغير الله ويجب سجود

حتى يسجد م

والانتصاب فيه ثلاثة عربية دا جبا

الاعضاء م

سبحان ربي الاعلى وبحمده م

التلاوة في الاربع ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة **فصل** في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين والواجب الشهادتان والصلوة على محمد وآله والجلوس بقدره والطمأنينة بقدره وعربيته وترتيبه ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة لمن صلى قائما او ظن [illegible] مع القدرة ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد **فصل** في التسليم وهو واجب في آخر الصلوة ويجزي احد الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن نسيه تمت صلوته ويجب الجلوس فيه الا للضرورة والطمأنينة بقدره وعربيته الا مع العجز وتأخيره عن التشهد **فصل** ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين والائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الدين والائمة وسجدتي الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار عن الدعاء وعن طلب الحاجة من الله تعالى والرياء فيه وطلب المحرم والقنوط لتأخير الاجابة وسوء الظن بالله ومن الدعاء الذي يجب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وان يقال اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان فات قضاه ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق ويجب ترك الداعي الذنوب والظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم والصلوة على محمد وآله اذا ذكر والاستغفار من الذنب **فصل** في قواطع الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة ولو سهوا والحدث في الاثناء عمدا واستدبار القبلة والبكاء فيها لذكر مصيبة والضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها والكلام بغير قرآن ولا دعاء ولا ذكر لا ناسيا وفعل الاثنين وما يأتي في الخلل وايقاعها قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع احد اليدين فيها على الاخرى لغير تقية ولا الفعل الكثير **فصل** في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف

فيه اربعة عشر واجبا ومحرمان

فيه خمسة واجبات

فيه خمس محرمات وتسع واجبات

وبالايمة م

جنائز

المؤمنين م

فيه اثنا عشر واجبا ومحرمان

الموجبة م

فيه ثمانية عشر واجبا ومحرمان

الا المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى والكبير ومن كان على رأس فرسخين بشرط الجماعة والخطبتين وحضور سبعة وروي خمسة ويجب على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان منها دون فرسخين وهي ركعتان قبلهما خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام ح ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما الا لعذر ومن منعه الزحام في الجمعة او غيرها عن الركوع والسجود وجب ان يأتي بهما بعده ثم يلتحق بالامام وتجب على العبد والمسافر والمرأة اذا حضروها ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبي وآله والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وتزيد الثانية ذكر الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وتجب على من فاتته الخطبتان [illegible] من ادرك منها ركعة بل ركوعا وتحرمه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ولا مجهول العدالة ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز الاذان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** في العيد وهي واجبة في الفطر والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء والواجب ركعتان ولا يجوز السفر [illegible] الاذان والاقامة [illegible] ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال ولا تجب على المسافر ولا بد فيها من تسع تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى خمس واربع في الثانية والقنوت بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل** في صلوة الآيات تجب للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاهوال الخارقة السماوية ووقتها من الابتداء الى الانجلاء ان اتفق في وقت [illegible] السعة وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وخمس قراءات والسجدتان ويجب تعدد الحمد ان اكمل السورة ولا يجب ان يبعض ويجب قضاؤها ان كان تركها عالما او احترق القرص كله **فصل** في الخلل تجب الاعادة على من شك في عدد الاوليين والمغرب او نقص ركعة ولم يتذكر او لم يدر كم صلى او لم يدر صلى ام لا مع بقاء الوقت او زاد ركوعا او سجدتين من ركعة [illegible] السهو ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات والاحتياط البناء على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا يجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن فمن شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب ان يبني على الثلاث ويتم ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد التسليم ومن شك بين الثلاث والاربع فعلى الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى

جنائز

فيه ستة واجبات وثلاث محرمات

النقص م

ركعتين قائما وكذا بين الاثنتين والثلاث والاربع ويصلي ركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد
للسهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وللشك بين الاربع والخمس ويبني على الاربع ويجب
الحمد عينا في صلوة الاحتياط ويجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان
يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا ويقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويجب التخلص من السهو بقدر الامكان ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على
الامام مع حفظ المأموم وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو في
محله وجب الاتيان به فصل في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات عمدا او سهوا
ولو بنوم او فقد طهارة لا بصغر او جنون او كفر او حيض او نفاس ويجب
الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته الا ما افاق في وقته بقدره او في ا
خره ولو بقدر الطهارة وركعة قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات
حضرا تماما ولو في السفر ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة ومن فاته
فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلاثا
واربعا ومن فاته صلوات لا يعلم عددها وجب ان يقضي حتى
يغلب على ظنه الوفا فصل في الجماعة وهي مستحبة موكدة و
تجب في الجمعة والعيد ولا يجوز الاقتدا بالمخالف لاهل الحق
ولا بالمجهول ولا بالفاسق ولا الاغلف ولا ولد الزنا وغير
البالغ العاقل ولو اقتدى مسافر بحاضر او بالعكس وجب على
كل منهما عدد صلوته ولا يجوز تقدم النساء على الرجال والجماعة في النافلة
الا الاستسقاء والعيد المندوب والاعادة ونحوها ومن صلى خلف مخالف
للتقية وجب ان يقرأ لنفسه ولا يجب الجهر ويسقط ما تعذر من القراءة
ويجب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة ولا يجوز قراءة المأموم
خلف الامام العادل في الجهرية اذا سمع بل يجب الانصات واذا ظهر كون
الامام على غير طهارة وجب عليه الاعادة لا على المأموم وكذا اذا ظهر
عدم نيته او استدباره للقبلة وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه او كفره
ومن سبق الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته فيتم في
ثانية

ثانية ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولا
يجوز الاقتدا مع الحائل او غير الا ساتر للمراة ولا مع التباعد ولا مع
علو الامام بما يعتد به كالدكان فصل في القصر ويجب بالخوف
سفرا او حضرا ويسقط ما يتعذر من الواجبات خاصة وبالسفر مع الخوف
والامن بشرط قصد ثمانية فراسخ واربعة ذهابا واربعة عودا فصاعدا
ما لم يخف الجدران والاذان وانتفاء المعصية واللهو بالصيد وكثرة السفر
والاقامة عشرة منوية وشهر مطلقا او ملك قد استوطنه ستة اشهر فيجب
في الرباعية في غير الاماكن الاربعة فيتخير وقت الاداء ويستحب التسبيحات
الاربع بعد كل مقصورة ثلاثين مرة كتاب الزكوة وهي
واجبة ويكفر من انكر وجوبها ويجب اداؤها ويحرم منعها ومنع كل
حق مالي وروي وجوب فعل المعروف وصلة الرحم والاحسان الى الاخوان
من غير الزكوة وحمل على الاستحباب وعلى دفع ضرورة المؤمن فصل تجب الزكوة في تسعة
لا غير الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط البلوغ
والعقل والحرية والملك والتمكن من التصرف ويستحب في باقي الغلات كالاربع وفي مال
التجارة وفي الخيل الاناث السائمة عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار ويشترط الحول
فصل يشترط في الانعام النصاب فيجب فيه لا فيما دونه فلا تجب فيما دون خمس
من الابل فاذا كملت ففيها شاة ثم في عشر شاتان ثم خمس عشرة ثلاث ثم في
عشرين اربع ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية
ثم في ست وثلاثين بنت لبون والتي دخلت في الثالثة ثم في ست واربعين
حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة وهي التي دخلت في
الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وتجب في الابل العراب والبخاتي ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيجب
فيها تبيعا او تبيعة وهو الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين وجب فيها

مسنة وهي التي دخلت في الثالثة وهكذا ولا يجب في الغنم حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغت الاربعين فيجب فيها شاة ثم في مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلاثمائة وواحدة اربع ثم في كل مائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة ويشترط في الواجب الحول ويكفي ان يهل
الثاني عشر ووجود النصاب طول الحول والسوم وان لا تكون عوامل ويجمع ملك
المالك الواحد وان تفرق المال لا العكس بل يشترط لكل نصيبه نصاب ولو باع النصاب (بيع م)
بعد الحول قبلها وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها
ويجب على المصدق قبول قول المالك وتخييره في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها
وايصالها الى المستحق او الامام وتجب زكوة الانعام في كل سنة وان بقي
المال بعينه **فصل** يشترط في النقدين النصاب فلا تجب فيما دونه والحول وكو
نهما دنانير او دراهم مضروبين ووجود النصاب طول الحول والملك والتمكن
من التصرف ويكفي في الحول ان يهل الثاني عشر فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا
وجبت فيه الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها عشر
مثقال واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين درهما وجب فيها درهم وتجب زكوة
النقدين في كل سنة ان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين
بقدره او اكثر او كان المال قرضا ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا
وجب عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته **فصل** تجب زكوة الغلات
الاربع ولا يشترط الحول ولا تجب كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل و
سق ستون صاعا وتجب في العنب مع الغرض وبلوغ النصاب ويشترط بلوغ
كل غلة نصابا فلا تنضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيها العشر ان سقي سيحا
وبعلا ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ويجب فيها ايضا الخمس ان
فضلت عن مؤنة السنة وما سقي تارة سيحا وتارة بالدوالي اغلب الغالب
فان تساويا وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر وتجب الزكوة في
حصة

(في الهامش: المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم)

حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم احداهما
الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان من الغلة والخمس عما غيره وتجري
القيمة في الغلة والانعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان تملك بالزراعة
او حال النمو **فصل** تجب دفع الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء وا
لمساكين والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله ويسقط المؤلفة (وابن السبيل م)
الان ولا يجب الاستيعاب وتقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب
ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا ان
يكون اجتهد في الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم
بوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته الا الزكوة ان كان
دفعها الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام
في غير المؤلفة والرقاب ولا يجوز اعطاء المستحق الا في الضرورة وعدم امكان الا
رسال ويجوز الاستطراح ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون
اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة الى المخالف من مجسم او مجبر او واقفي وناصبي
او نحوهم ويشترط في الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله
فعلا او قوة كذي الحرفة ولا يمنع ملك الخادم او دابة او دار يعتد الى اخر
ولا يجوز دفع الزكوة الى من تجب نفقته على المالك وهم ابواه واولاده و
زوجته ومملوكه الا لاداء الدين او للتوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه
ويجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا ولا يجوز اعطاؤها
شارب الخمر ولا تشترط العدالة لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته ويجوز
شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى الجائر اختيارا و
من كان عليه زكاة يجب ان يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب ان
يوصي بها ويجب اخراجها من اصل المال اوصى بها او لا ويحرم الز
كوة الواجبة من غير هاشمي على بني هاشم الا مع الضرورة او كون الدافع
هاشميا ويكون انتسابهم بالاب دون الام ويجب نقلها مع عدم المستحق
فان نقلها مع عدم وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا ويجوز شراء
المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم المستحق فان كان المملوك تحت

الشرط جاز مع وجوده فان مات ولا وارث له ورثه المستحقون ويجوز قضاء دين
المؤمن منها حيا وميتا وتكفين الميت منها ويجب النية عند دفع الزكوة و
وقت الوجوب في الغلات اذا صفت وفي غيرها بعد الحول وهو ان يهل ا
لثاني عشر **فصل** تجب الفطرة على كل مكلف من المؤمنين ويجب
ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملو
ك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اي الاقوات اخرج
وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا ومائة وسبعين درهما ويخرج من غالب
القوت ويجزي القيمة ويجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده و
وقت الوجوب اذا اهل هلال شوال قبل صلوة العيد ولا يجوز تاخيرها
فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين و
ساير المستحقين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا
عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع
وتجب فطرة المملوك المشتركين اذا كمل للشريك راس لا اقل **فصل**
تستحب الصدقة خصوصا في الاوقات الشريفة ولا يجوز التصدق
على الكافر والناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في الصدقة ويحرم
السؤال من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن بعد الصدقة والرياء بها واللوم
على الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ويجب التصدق على المؤمن عند
الضرورة ضرورته ويحرم منعه ويجب بالنذر والعهد واليمين ولا يجوز ا
لتصدق من مال المسلم بغير اذنه **فصل** يجب الخمس في غنايم دار
الحرب وفي مال الحربي والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة والحديد
والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها وشرطه بلوغ المعدن عشرين د
ينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي الغوص بشرط بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ والياقو
ت والزبرجد والعنبر وغير ذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من اربا
ح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه
ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن
ينتسب الى هاشم



والصوم

1
بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم للسنة فان لم يكفهم وجب الاكمال كفا
يتهم من مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب
الخمس مرة واحدة لا كل عام

كتاب الصوم

واجب على كل
بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحايض والنفساء ونحوهما وهو مستقل بذكر كا
فر ولا تجب نيته ليلا فمن تركها وجب ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا
يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت
فصل يجب امساك الصايم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن الجماع قبل المراة ودبرها وعن الانزال بالملاعبة
والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة بالمايع ومن افطر في شهر رمضان عامدا عالما
لما وجب عليه القضاء والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا
فلا كفارة عليه ويجب الافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم
كفارة الجمع ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد ا
لاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه
ووجب عليه كفارتان والتعزير وان كانت مطاوعة وجب على كل منهما الكفارة
والتعزير ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل ثم انتبه ولم يغتسل ثم
نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب
القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح مع
وجوب صومه فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة ومن نسي غسل الجنابة
حتى يخرج شهر رمضان او يمضي منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة
والصوم ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان ويجوز
ندبا ويجب اغتسال الحايض اذا طهرت قبل الصبح فان تركته وجب عليها
القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق
او الغبار الغليظ والقضاء بوصول الماء اليه للعبث او وضوء النافلة وبتعمد
القيء ومن انزل بملاعبة او استمناء وجب عليه القضاء والكفارة

فصل يجب امساك الصايم عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني وانما
يجب بعد تحققه اواذان الثقة المعتاد للاذان بعده وعجز الجاع اذالم يتيقن
لطلوعه عند تمكنه من الاقلاع والفصل ومن تناول من غير مراعات الفجر فاتفق بعده
وجب عليه الاتمام والقضا وكذا من صدق المخبر ببقا الليل فاكل ثم ظهر
كذبه اوظن كذب المخبر بطلوع الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر
للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا ان يكون يغلب ظنه ولا يجوز
الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ويجب بعد ذهابها ولا يجوز
تاخيره الى السحر ويجب القضا والكفارة بتناول المفطر في شهر رمضان
وقضايه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز الافطار للتقية والخوف
من القتل ويجب القضا ومن سبيل الصايم انه لم يجز له الكذب **فصل**
يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع الشرايط وان قوي
على الصوم ويجب عليه قضاوه وان صام الا ان يكون جاهلا بوجوب
الافطار فلا قضا ويشترط فيه شروط قصر الصلوه ويزيد
تبييت النية ليلا والخروج قبل الزوال واذا دخل الما من منزله قبل
الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم واجزاه وان كان تناول استحب
له الامساك ووجب عليه القضاه ولا يجوز قضا شهر رمضان في السفر
ولا صوم الكفاره ولا التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ولا يجوز صوم
النذر في السفر الا المعين سفرا او حضرا صحة ومرضا ولو
بالنية والشيخ والشيخة وذو العطاش لهم الافطار مع العجز ويجب
عليهم الصدقة عن كل يوم بمد وكذا الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن ويجب القضا ايضا اذا زال العذر ويجب الافطار على المريض
الذي يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاؤه ويرجع في
الضرر الى نفسه فان صام مع خوف الضرر لم يجزه ووجب عليه
القضا ويجب الافطار على الحايض والنفسا ويجب عليهما القضا
ويجب الصوم على المستحاضة وعليها الغسل ليلا واذا طهرت
الحايض في اثنا النهار امسكت استحبابا ووجب عليها القضا

فصل

فصل يجب صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به احد
الاعذار السابقة فان افطر مستحلا وجب قتله والا عزر مرة وثانية
وقتل في الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او مضي ثلاثين يوما
من شعبان ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الا ان يتحقق
احداهما ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن ومن اصبح يوم الثلاثين
صايما ثم شهد اثنان برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار
ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار بالرؤية قبل الزوال ولا يجب
الصوم بها في اوله ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة
ان يتواخاه فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه اجزأ وان تقدم وجب
القضا ويثبت الهلال برؤية عدلين لا بشهادة النسا ومع الصحو
وتعارض الشهادات برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية
في بلد قريب ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول
العلم ولا باخبار المنجمين واذا كان بحسب الرؤية ثمانية و
عشرين يوما وجب قضا يوم منه ويجب على اكبر الذكور
قضا رمضان الاب مما كان تمكن منه **فصل يجب** صوم شهر
رمضان وصوم الكفارات وبدل الهدي وصوم النذر والعهد واليمين
وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع في صوم
كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي وبالنذر
وشبهه ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر
ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر ومن نذر
صوما معينا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد
من طعام **فصل يحرم** صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد
الحزن وكذا يوم الاثنين وصوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى لا لغيرها ويوم الشك بنية انه من شهر
رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم

التبركم

يومين فصاعدا لا يفطر بينهما وهو الكهت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض واجبا الا ما استثني وصوم الحايض والنفسا وروي ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعا بغير اذن **فصل** لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او مضي يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم ولا في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد جامع ولا في زمان اقل من ثلثة وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع ويجب به كفارة الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا وان نهارا وجب عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولو قضا حاجة صوم او مرض او حيض فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اختيارا ولا الصلوة في غير مسجد الاعتكاف ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء والبيع والشرا

كتاب الحج وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب على الناس كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج ويجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاقامة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال وينحل الوجوب العيني والكفائي ويجب على الفور ويحرم تركه وتسويفه وتاركه جاحدا او مستخفا كافر مرتد ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة ان احتاج اليهما زيادة عن مقدار دينه وما لا بد له منه وتخلية السرب والقدرة على السير وما يتوقف عليه ويجب شرا ما يحتاج اليه ولا بد كفاية عياله حتى يرجع اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا وان استغنى ويجب الفور ويجب على من اطاق المشي بغير مشقة زايدة والمملوك المستطيع اذا اعتق وجب عليه الحج ان ادرك احد

الموقفين

الموقفين معتقا فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف اذا استبصر ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو ويجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث ومن اوصى بالحج وعتق وصدقة وجب الابتدا بالحج ومن نذر الحج ماشيا او حافيا وجب عليه وكذا يجب بالعهد واليمين ومن نذر ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي واذا عجز وجب عليه القيام في عبور يجب الاخلاص في نية الحج ويحرم الريا فيه ولا يجوز المشورة بترك الحج ورد التعويق عنه ولا الاستخارة فيه ويجب كون نفقته حلالا ويشترط في حج المراة الامن على نفسها ولو مع غير محرم واذن الزوج في الندب لا الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذنه ولا في العدة الرجعية

فصل يجب الاستنابة في الحج الواجب ان اوصى به والا من البلد ان قصرت تركته فمن حيث تبلغ ولو من الميقات ومن مات في الطريق وجب ان يقضى عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النايب ان لا يكون عليه حج واجب ومن اودع مالا وعليه حج واجب ثم مات وجب على من عنده المال ان يحج عنه بقدر منه ويرد الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه والا وجب القضا ولا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثني ويجوز عن الغايب ولو بعشرة اميال ويجوز اخذ النايب حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا وله ان يحج به ويجب ان يوصي من خاف الموت بالحج الواجب

فصل انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ويجب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران او الافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه التمتع وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن القران والافراد ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بحيث

يوم ركا الواجب في وقته ويجب الهدي على المتمتع خاصة ولا يجوز تقديم
طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف القارن والمفرد ولا
يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ويجب ا
لعدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة كضيق الوقت و
حصول الحيض ولا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان بعمرة ا
لتمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يحرم
بحج التمتع مع خوف الفوت فان رجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى
ويتمتع بها والواجب في حج التمتع الاحرام والطواف وركعتاه و
السعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء والواجب في الحج الا
حرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر والرمي والذبح والحلق والتقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت
ليالي [illegible] ووجوب الذبح مخصوص بالتمتع فصل لا يجوز الاحرام
قبل الميقات الا للناذر ومعتمر في رجب لمن خاف الفوت والمواقيت
التي لا يجوز الا منها لاهل العراق العقيق من المسلخ الى ذات
عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند ا
لضرورة الجحفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة واليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته من
منزله ولا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن فعل و
دخل الحرم ولو ناسيا او جاهلا وجب عليه الرجوع فان
تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات
وجب عليه ان يحرم منه وان تعذر فمن حيث يمكن ولو من ا
لحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا وجب عليه
عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام بحج ا
لتمتع من مكة فصل يحرم السفر في غير الطاعات والمباحات
ويجب بوجوب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع
الضرورة ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم ويحرم
تعلمه

تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر ويجب الاحتراز من المخاوف
والاخطار باستصحاب الرفقا ونحوها والدفاع عن النفس وعن
المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع ضرورة المؤمن بقدر
الامكان ويحرم الاسراف في النفقة الا في الحج والعمرة ولا يجوز ر
جوع حامل المراة الحائض ورفقتها حتى تطهر وتقضي مناسكها و
يجب حمل المحتاج اليه ويتوقف عليه السفر الواجب فصل يجب
اتخاذ الدواب بقدر دفع الضرورات واداء الواجبات ويجب الانفاق
عليها وعلى من ملكها او بيعها او ذبحها ان كانت ماكولة اللحم ولا
يجوز ان يكلفها ما لا تطيق ولا لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز
الركوب عليها حيث [illegible] له صوت ولا اللعب للراكب ولا غيره
فصل يجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى العامة باداء الا
مانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى عن غير المستحق والقيام
بحقوق المؤمن والتقرب مع المخالف ونحو مداراة المؤمن واولاده وغيره
وعشيرته وترك معونتهم عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل
والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم لغير ضرورة او تقية وتحرم مجالسة
اهل البدع ومحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان ويجب رد
السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفقير بخلاف التسليم
على الغني بل يجب المساواة او ترجيح الفقير ويجب الجهر بالرد
بحيث يسمع المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم واذا
رد واحد منهم اجزا عنهم ويحرم التسليم على الكافر وارباب الملاهي
ونحوهم الا الضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذنه ويجب اكرام
المؤمن وتعظيمه ويحرم اهانته وتحقيره ومن امن احدا على حديث لم
يجز ان يحدث به الا باذنه او ثقة او ذكر له خبرا او شهادة ويجب كف
الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران ويجب رد جواب الكتاب
ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله
الا في الضرورة والخوف ويجب الصدق في الكلام ويحرم الكذب

الا لدفع الضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا يحل من الكلام من الغيبة والنميمة
ونحوهما ويحرم حسب المؤمن وعيبه والاذن له والحسد والخيانة ويحرم
الكذب في الجد والهزل على الصغير والكبير الا ما استثني ويحرم الصلح
في الفساد ولا يجوز ان يقال للمؤمن زعيت ولا ذكر الكنية واللقب
الذين يكرههما صاحبهما ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين
الا للاصلاح ويحرم هجر المؤمن بغير موجب وان يقال الراق وان
يستخف به وعقوق الوالدين وقطيعة الارحام واحصاء عثرات
المؤمن ليعيره بها والغيبة الا للفاسق والامور الظاهرة كالجود
والبخل وصاحب البدعة وتارك الجماعة ويجب كفارة الغيبة با
ستحلال صاحبها او الاستغفار له ويجب رد غيبة المؤمن ويحرم
استماعها بدون الرد ولا يجوز اذاعة سر المؤمن ولا روايته شيء عليه
يعاب به ولا سبه ولا الطعن عليه ولا اظهار السوء له ولا العمل بغير
حق ولا سوء الظن به ولا المعونة على اذاه ولو بشطر كلمة ولا الحكاية
له **فصل** يجب الاحرام للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف و
توفير شعر الراس ويجب نية الاحرام ثم التلبية او الاشعار او التقليد
ولا يجوز مجاوزات الاحرام ثم التلبية والاشعار الى بعد الاتيان باحد
الثلاثة ويجب ان ينوي ما يجب عليه من حج او عمرة وقصد القربة ولا
يجب التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام ويجوز الزيادة والابدال
ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ولا ما لا تصح فيه الصلاة ويجب
الاحرام على الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلاة وعلى ا
لمستحاضة كالطاهر ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا للمريض و
من خرج ثم دخل قبل شهر من احرامه او نحو الحطاب **فصل** يحرم
على المحرم الصيد والفراخ والبيض مباشرة ودلالة واشارة واغلاقا
لا صيد البحر ولا يحل للمحل الاكل من صيد البر وان صاده محل ويحرم صيد
الحرم على المحل والمحرم في الحل والحرم وكذا صيد الحل اذا ذبح في الحرم
ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة حرام
على

على المحل والمحرم ويحرم عليه الجماع والتمكين والاستمتاع بما دونه حتى
النظر بشهوة والاستمناء والتزويج والعقد والشهادة عليه وان يزوج
محلا او محرما ولا يحل للمحل ان يزوج محرما فاذا تزوج المحرم عامدا عالما
وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك
والعنبر والزعفران والورس فان اضطر جاز وعليه الكفارة الا الطيب
من ريح العطارين في المسعى وخلوق الكعبة وخلوق القبر ولا يجوز
ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ولا يجوز ان يدهن ويحرم عليه
قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب والنظر
في المرآة للزينة ولبس خاتم للزينة ولبس ثوب مخيط ولبس الرجل المحرم قميصا
او ثوبا يزر عليه او يدرع والخفين والجوربين ولبس المحرمة
النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز ارخاء الثوب عليه مع ا
لحاجة ويحرم عليها لبس الحلي الا المعتاد ولا يجوز لها اظهاره
للزوج ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه وعقد ثوبه الا للضرورة
والارتماس والحجامة الا للضرورة والاخذ من الشعر حتى شعر المحل
والتظليل للرجل المحرم سائرا اختيارا واخراج الدم وتقليم الا
ظفار وقتل هوام الجسد وقتل الدواب الا ما استثني ولا يحرم عليه
نحر الابل وذبح البقر والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش من
الحرم الا ما استثني وقطع شجرة اصلها في الحل وفرعها في ا
لحرم وبالعكس **فصل** يجب على المحرم بقتل النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بدنة او بقرة وفي الظبي شاة وفي الثعلب و
الارنب شاة وفي القطاة والحجل والدراج ونحوهن حمل قد
فطم ورعى وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي وفي القنبرة
والصعوة والعصفور مد من طعام وفي العظاية كف من طعام
وفي الزنبور اذا لم يرده شيء من طعام وفي الحمامة ونحوها من الطير
شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك
الفرخ والا فحمل ويجب على المحل بقتل الحمامة في الحرم درهم

وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ويجب على المحرم
في الحرم الكفارتان الا ان يتجاوز البدنة ومن ادخل الصيد الحرم
وجب عليه اطلاقه فان امسكه وتلف وجب عليه الفداء ويحرم
ما اخرج من صيد الحرم ويجب الكفارة بالاغلاق مع التلف وبالدلالة
والاشارة اذا قتل واذا اشترك محرمان فصاعدا في الصيد وجب
على كل منهم فداء كاملا وكذا لو اوقد واحد نارا لا بقصد الصيد
فوقع فيها طير وجب عليهم فداء واحد مع عدم القصد
واذا رمى محرمان صيدا فاصاب احدهما وجب على كل منهما
فداء ويجب على علف حمام الحرم بقيمته تمرا او الصدقة
به ويجب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره والمحرم اذا كسر بيض
نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل فحولة في
اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا للكعبة وفي بيض
القطاة ارسال فحولة الغنم في اناث منها كذلك وان كان
قد تحرك فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل وفي بيض القطاة
بكارة من الغنم وفي بيض الحرم قيمته وهو درهم وان كان تحرك
الفرخ ففي كل بيضة شاة او حمل اجلي وان رمى المحرم صيدا خطأ
ولم يدر ما اصابه لزمه فداه كاملا وان كسر يده ضبع او رجله
فربع الفداء ان كان ماشيا بعد ذلك وفي قرن الغزال ربع قيمته
وروي في يده نصف قيمته ومن رمى الصيد وهو يؤم الحرم
ويجب فداه ان قتله ويجب كفارة الصيد خاصة عمدا او خطأ
عالما وجاهلا ويجب في كل جرادة كف من طعام وان كان كثيرا
فدم شاة الا ان لا يمكن التحرز ومن قتل اسدا في الحرم لم
يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة
وجب ان يختار الصيد فياكل منه ويفدي واذا تكرر منه الصيد
عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة فان تكرر منه خطأ وجب
عليه كل مرة فداء ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج او

ثم بلغ قراءة تعليقا وفقه الله

بلغ

وبمكة ان كان في العمرة وفي الحج ويتخير الصيد حيث شاء واذا حلب المحرم
ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم وان كان في الحرم فقيمته ايضا
وان اكل من صيد لا يعرفه وجب عليه شاة ويجب دفن الصيد فان
طرحه او اكله وجب عليه فداء آخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصطاد
وجب على السيد الفداء فصل يجب على المحرم بالجماع عامدا عالما
قبل وقوف المشعر بدنة والحج من قابل رجلا كان او امرأة وان حجا ثانيا
وجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان
الا ومعهما ثالث وان ارادا العود في طريق اخر سقط وجوب الافتراق
بعد قضاء المناسك واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان
والحج من قابل ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرها لها بعد تقصيرها وهما
قبل تقصير الاخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب
عليه بدنة دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج فاذا اكرهها
وجب عليه بدنتان والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عامدا عالما
وجب عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام
او صدقة واذا جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان عجز
فبقرة او شاة فان جامع بعدها قبل طواف النساء وجب عليه بدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر اذا
جامع بعد السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعي وجب عليه
بدنة وقضاء العمرة فان قبل بعده قبل التقصير وجب عليه شاة ومن
لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من
عبث بذكره حتى امنى واذا مس امرأته بشهوة او قبلها وجب عليه دم شاة
فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة واذا قضت المناسك وهي حائض
وجب عليها بدنة والحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل عالما وجب عليه بدنة
وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه والمتولي للعقد ولو محلا فصل
يجب على المحرم في الجدال ثلاث صادقا او مرة كاذبا شاة وثلاثا كاذبا جزور
ويجب ان تعمد السبة والفسوق بقرة ويجب عليه في الطيب شاة و

بلغ قراءة تعليقا وفقه الله

عليه

شاة وفي تغطية الراس عمدا اطعام مسكين وفي التظليل ولو لعذر شاة
وفي اكل ما يحرم عليه ولبس ما يحرم عليه عمدا دم شاة وان لبس ضروبا
من الثياب وجب عليه لكل صنف شاة فدية ولو اضطر واذا نتف ابطيه
عمدا لزمه دم شاة وان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة مساكين
وان تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه
شاة وكذا العشرون في مجلس وفي مجلسين يجب عليه دمان واذا افتاه
مفت بالقلم فادمى وجب على المفتي شاة واذا حلق راسه عمدا او لعذر
وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين وان تعمد قص الاظفار عليه
لزمه لكل مسكين مدان واذا طرح قملة او قتلها ولم
تكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام وكذا ان مس شعره عبثا فسقط
منه شيء واذا اصطرع المحرمان وجب على كل منهما دم واذا قلع
ضرسه وجب عليه دم ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة
وان كانت صغيرة وجبت الصدقة بثمنها الا ما استثني فصل
وتحل النساء للمصدود والمحصور يتحللان للمصدود الا بعد طواف النساء دون المحصور
ويجب على المحصر بعث الهدي ولا يحل الى ان يحل حتى يبلغ محله
ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان لم يذبح هديه وجب ان
يبعث من قابل واذا زال المانع وجب عليه الاتمام مع ظن الادراك
فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب فان ساق وجب قضاؤه من
ماله ومن حج قارنا ثم احصر لم يجز ان يحج في القابل الا قارنا وكذا المفرد او
المتمتع ويجب على المحصر صيام بدل الهدي اذا لم يجده ولا ثمنه فصل
يجب بناء الكعبة ان انهدمت ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ
شيء من ترابها او تراب المسجد او حصاه ومن اخذ منهما شيئا وجب
ان يرده ولا يجوز ان يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم الا ان يكون
جنى فيه ويجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم هدم
الكعبة واذا جاوريها واكل مالها وما يهدى اليها ويوصي للكعبة في
صرف

صرف في معونة المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى الخدمة ولا التصرف
في حلي الكعبة ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا
لمنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف ان لم يكن مختونا
ويحرم البول والتغوط في الكعبة وفي المسجد عمدا ويجب
قتل الاول وتعزير الثاني فصل يجب طواف
الحج والعمرة وطواف النساء ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين ويجب
طواف النساء على الرجل والمراة والخنثى وغيرهم في الحج وعمرة الافراد لا
التمتع ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا التمكين ويجب ركعتا
لطواف الواجب ويجب النية في اوله والتعيين وكونه سبعة
اشواط والابتداء بالحجر الاسود والختم به وتقديمه على صلوته واحصاء
الاشواط وجعل الكعبة عن يساره وكون الطواف بين الكعبة و
المقام ولا يجوز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات اختيارا
ويجب ادخال الحجر في الطواف والشاذروان بان يمشي خارجهما ومن الحجر
اختص لطواف الواجب ومشى في الحجر وجب اعادته وكذا الشوط
فصاعدا ومن نسي شوطا منه وجب ان ياتي به ولو في اثناء السعي وان يستنيب
فيه مع التعذر ومن شك في الاشواط قبل الانصراف في السبعة وما دو
نها وجب عليه الاستيناف ومن زاد شوطا في الواجب عمدا وجب عليه
الاعادة وان ذكر ثم الركن قطعه ومن شك في السبعة وما فوقها وجب قبل
ان يبني على السبعة ويجب الطهارة في الواجب خاصة وان طاف واجبا
بغير طهارة وجبت الاعادة وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده
وكذا لو قطعه قبل التجاوز ولو لمرض وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف و
يجب ان يطاف بالعاجز ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي ولا يجوز
الطواف عن الحاضر بمكة ويجوز عن الغائب ويشترط طهارة الثوب والبدن
من النجاسة في الطواف الواجب وستر العورة ومن ترك الطواف عمدا ابطل حجه
ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلا ومن نسي طواف النساء حتى رجع

وواقع وجب ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف وجب تقديم
الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف
والسعي على الوقوف الا لضرورة كخوف الحيض وجب تاخير طواف
النساء عن السعي ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين وجب ا
يصلي ركعتي الطواف الواجب خلف المقام والى احد جانبيه حيث
هو الان فان صلاها في غيره وجب الاعادة وان نسي حتى خرج وجب
عليه العود ان امكن والا الاستنابة وجب تقديمهما على السعي وقت م
ويحرم الطواف على الحايض والنفسا فان فاتها الوقوف وجب عليهما
العدول الى الافراد والطواف بعد الطهر واذا حاضت قبل تجاوز النصف
وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعده تقطعه ثم تجزيها
الاتمام ولها ان تسعى حايضاً فصــــل يجب السعي بعد الطواف
الواجب بالاصالة الا طواف النسا ويجب فيه النية وكونه سبعة
اشواط والابتدا بالصفا والختم بالمروة وعد الذهاب شوطا والرجوع اخر
حتى الاشواط ومن ترك السعي في الحج عمداً وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه
وجب ان ياتي به وان خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب ان يستنيب
ومن بدا بالمروة قبل الصفا وجب ان يعيد وكذا الزاد على السبعة عمداً
لا نسياناً ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه
الكمال وذبح بقرة يتصدق بها فصــــل يجب التقصير في عمرة التمتع و
عمرة الافراد بعد السعي ويجب فيه ابانة شيء من الشعر والظفر وان قل و
تجب النية ويجزي الحلق في عمرة الافراد بل هو افضل ويحرم في عمرة التمتع و
فيهما وفي الحج على المراة ومن تعمد ترك التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته وصارت
حجة مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته
ولا تحل له النسا قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة فصــــل يجب وقوف
عرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي الحجة وحدها ما بين عرنة
وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود

والوقوف

والوقوف بعرفة واجب من تركه عمداً بطل حجه والواجب النية و
الكون بها ولو جالساً او راكباً من زوال الشمس الى غروبها المعلوم
بذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض منها قبله عمداً وجب عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً ويجب العمل في
تعيينه يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين ومن فاته الوقوف
الاختياري وجب عليه الوقوف ليلة العيد فصــــل يجب الوقوف
بالمشعر على الحاج بعد الوقوف بعرفة ومن فاته اجزأ المشعر والواجب ا
لنية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ولا يجوز
الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة كالخوف فيجزي الوقوف ليلا و
من فاته الاختياري والاضطراري الاول اجزأه الثاني وهو ما بين
طلوع الشمس ~~ومن فاته الوقوف~~ والزوال ومن خرج منه قبله وجب ان
يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس ومن فاته الوقوف بعرفة
نهاراً وجب عليه العود ليلا فان خاف فوت اختياري المشعر وجب
اختياره ويجزي الاختياريان والاضطراريان واختياري واضطراري
معا واضطراري المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهوا
بطل حجه ولزمه بدنه فصــــل يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم
النحر ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي به ويجب النية
في اوله والرمي بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه
القضاء من الغد ويجب مباشرة الرمي فلا يجوز الاستنابة الا لضرورة
فصل يجب ذبح الهدي على المتمتع خاصة وتجزيه شاة ويجب الهدي
على الحر ويتخير المولى بين ان يهدي عن عبده وان يامره بالصوم فان ادرك
احد الموقفين معتقا اجزاه الحج ووجب عليه الهدي ان كان حج متمتعا ومن
حج بصبي وجب ان يذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم
عنه ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه من الابل

او البقر

بطل حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن فاتته احدهما عمداً

او الغنم ولا يجزي الجليله واقل ما يجزي الجذع من الضان والثني من المعز
والثني من البقر ولا يجزي الخصي ولا المجبوب ولا ناقص الخلقه ولا المهزول
بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين ومن وجد هديا
ضالا وجب ان يعرفه ايام التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب ان يذبح
عنه واذا نتج الهدي وجب ذبحها او نحرها ويعتبر في الذبح والنحر من
التسميه واستقبال القبله ولا تجب المباشرة ويعتبر اسلام النايب ونحر الابل
وذبح ما سواها ويجب الابتدا بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف اجزا
الاكل من الهدي والاهدا والاطعام ومن عدم الهدي ووجد الثمن و
جب ان يخلفه عند ثقه يشتريه ويذبحه في ذي الحجه والا فمن قابل ومن فقد
الثمن بعد ايام الذبح صام وكذا من لم يجده قبلها ويجب صوم بدلا
لهدي عشرة ايام ثلثه متواليه في ذي الحجه ولو في اوله وسبعه اذا رجع
الى اهله او مضى مقدار قطع المسافه او شهر اذا جاوز ومن فاته صوم
الثلثه في ذي الحجه وجب عليه شاة ولم يجزيه الصوم ومن مات قبل الصوم
جب ان يصوم عنه وليه الثلثه دون السبعه ومن صام التروية وعرفه اجزا
صوم يوم بعد ايام التشريق فان صام يوما ودخل العيد استانف بعدها
ومن وجب عليه بدنه فعجز اجزاه سبع شياه فان عجز اجزاه صوم ثمانية عشر سبع
يوما ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن نذر هديا وعين مكانا وجب
والا وجب بمكه ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين
فصل يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح فان زار البيت قبل
احدها عمدا وجب عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعي ان قدمهما عليه
ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان امكن ويحرم الحلق على
المراة ولا باس منه للضرورة والملبس ولا يحل للرجل ولا للمراة الاستمتاع قبل طواف
النسا ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق للعمرة ولا باس في المحرمات قبل
الحلق ولا الصيد ما دام في الحرم فصل يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن
قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النسا يوم النحر او من الغد ويجب
العود

العود الى منى للرمي والمبيت ولا يجوز المبيت بغيرها ليالي التشريق فان فعل
لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكه مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب ان
يستنيب ولو في قابل ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع
ناويا مرتبا فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع حصيات ومن
نسي واحده اتى بها فان اشتبهت في الثلاث وجبت ثلاث ولا يجوز النفر في الثاني
عشر الا بعد الزوال ويجوز في الثالث عشر قبله ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنسا
في احرامه خاصة والا ففي الثاني فصل تجب العمرة على المستطيع وتجزي
عمرة التمتع عنها ويجب تقديمها على الحج وتاخير المفردة ولا تجوز عمرة التمتع
في غير اشهر الحج وتجب بالنذر والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل احكامها
على افعالها فصل تجب زيارة النبي والايمة عليهم السلم كفاية ويجب
احترام المواقف والمشاهد المشرفه وعمارتها وتعظيمها وحرم المدينة من
عاير الى وعير لا يجوز ان يعضد شجره ولا يصاد من صيده بين الحرتين ويجب اتخاذ
يوم الغدير عيدا وروي وجوب زيارة الحسين عليه السلام وساير الايمة عليهم السلم
ويحرم اهانة تربتهم والاستخفاف بها ويجب احترامها واكرامها وروي عدم
جواز السجود عليها وروي عدم جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم
عليهم السلم ولا يجوز الطواف بالقبور والسجود لغير الله كتاب الجهاد
وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه بشرط البلوغ والعقل والذكورة
والحرية واذن الامام وامره ويحرم مع الجاير الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج با
لسيف في زمان الغيبة ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب النساء ولا غير المكلف الا
دفاعا ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفا به ويحرم الغدر والقتال
مع الغادر وان يقاتل في الاشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة ويحرم الفرار من
الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم ا
لتعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ويجب الدفاع عن النفس
والحريم والمومن وان خاف القتل لا المال وان جاز ويجب قتال اهل الكتاب حتى

يسلموا ويقبلوا الجزية بشرائط الذمة او يقتلوا او قتال غيرهم حتى يسلموا
او يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار في الملابس ونحوها واذا اشتبه المسلم بالكافر
وجب ان يواري من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان يعتبر
بالانبات فصل يجب جهاد النفس بمنعها من المحرمات و
جبرها على الواجبات خصوصا القيام بفرض الجوارح والحقوق الواجبة للمؤمنين
وتحصيل العلم واليقين والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن
الظن به وطاعة الله وترك معصيته وملازمة الورع والعفة وايثار
رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف والعدل واصلاح النفس واجتناب الذنب
واللذات المحرمة وتحقير الذنوب وكفران النعمة ويجب اجتناب الكبائر وهي
كثيرة بل جميع الذنوب كبائر وليس فيها صغائر الا بالنسبة ومن اكبر الكبائر
الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق والقتل والقذف
والربا والزنا والسحر ومنع الزكوة وشهادة الزور والسرقة وشرب الخمر
والقمار واللواط والكذب والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنب ويجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم طلب الرئاسة الدنيوية
واختتال الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام والحسد حرام
دون الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار
اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص عليها ولا اساءة الخلق والفحش والبذاء
وايذاء الناس ولا البغي والظلم ويجب التوبة ويشترط فيها رد المظالم الى اهلها
فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس وجب عليه التوبة ويشترط فيها
ردهم الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه ويجب الاعتراف لله با
لذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار منها والاخلاص في ا
لتوبة واداء الحقوق الغائبة وتجديد التوبة كلما نقضها ونصح في اخر العمر
ان يتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك ما فات
وزيادة التحفظ عند زيادة خصوصا بعد الاربعين كتاب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن

من الضرر

من الضرر ويجب الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب
ثم باللسان ثم باليد ويجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس ويحرم ترك
الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجره و
التوصل الى ازالته بكل ما يمكن والغضب لله بما غضب نفسه وامر الاهل بالمعروف
ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان ياتي بما يامر به من
الواجبات ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضاة
المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض في الله ويجب حب المؤمن المطيع
وبغض الكافر والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق ودعاء
الناس الى الاسلام مع الامن ولا يجب ذلك ويجب التقية في العمل والفتوى
لدفع الضرورة بقدرها في زمن الغيبة الا في شرب الخمر وسب الانبياء وا
لائمة والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف
ولا يجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة عليهم السلام مع التقية والخوف
ولا مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ويجب البراءة من اهل البدع
وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن فصل ينبغي فعل المعروف ويجب النعمة
لدفع ضرورة المؤمن ولا يجوز وضعه غير موضعه الشرعي ويحرم كفران المنعم
ويجب قرض المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن وانظار المعسر وشكر
النعمة واداء الحقوق فيها والاهتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم
غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم كتاب التجارة وتوابعها وهي واجبة
اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة ويجب طلب الرزق بها
وبغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام
ويجب الانفاق على واجبي النفقة من الحلال ويستحب التوسعة عليهم
فصل يحرم التكسب بانواع المحرمات ولا يحل ما يشتري بها ان
اشترى بعين المال ولا يجوز الانفاق من المال الحرام ولا دفع الطعام ا
لعلم بصاحبه ويحرم اجرة الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع واجرة م
والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة والغناء وبيع السلاح والسروج

لا على الدين وقت الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية وا
لحايط وكسب المغنية الا التي تزف العرايس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية
وشراوها وسماع غنائها وتعليمها وكسب النائحة بالباطل وتدليس الماشطة
وتعلم احكام النجوم وتعليمها والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر
تعليمه واستعماله وتصديق الكاهن والمنجم والقايف واجرة الاذان و
الامامة وبيع المصحف لا الورق والجلد والقار والكسب به حتى الجوز المصحف م
والبيض واخذ ما ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد وعذرة ا
لانسان وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما والعنب ليعمل خمرا ومعونة
الظالم على الظلم ولو بمدة قلم ومدح الظالم ومحبة بقايه والولاية من معونة م
قبله الا لدفع ضرورة ونفع المومنين والعمل بالحق بقدر الامكان ويجب رد
المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ويجب على الوالي العدل والعمل
بالشرع ويجوز قبول الجايزة منه الا ان علمت بعينها ويحرم حوانا والاقلا
والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها و
المساعدة على شربها وبيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين واكل
مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويجب عليه فيه
له ولا يجوز التصرف في مال المسلم بغير اذن او طيب نفس ويحرم غش ا
لمسلمين كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حاج
السلطان على الخزينة لم يجز له ان ياخذ من الوعيد اكثر منه ويحرم عمل الصور السلطان
المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في دار الاسلام والغناء حتى في
القران وتعليمه وتعلمه واجرته وسماعه والحضور في مجلسه والغيبة الا
ما استثني والنميمة واستعمال اقسام الملاهي وبيعها وشرائها وسماعها
واللعب بالشطرنج والنرد والحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه
وبيعه وشراؤه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه **فصل** لا يجوز بيع
ما لا يملك بغير اذن المالك الا للاب والجد والوصي في مال الصغير مع الغبطة
ولا المشترك ويجب على المشتري رد المبيع اذا لم يجز المالك ودفعه مع الفايدة
فان تلف

فان غرس او بنى في الارض وجب ازالتهما ولا يجوز بيع المكيل والموزون
مجازفة ولا البيع بكيل مجهول ولا بيع الابق
منفردا ولا بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا المجهول الا لم يفضي الى معلوم
ولا ما لا يقدر على تسليمه ويشترط في البايع والمشتري البلوغ والرشد ولا يجوز بيع
الوقف ولا الارض المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق غير المملوك ومن امر الغير ان
يبيع له لم يجز ان يشتري لنفسه ويحرم الحلف كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة
بايع م المسلمين في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد
غيره ويجب على المحتكر البيع ولا يجوز ان يسعر عليه **فصل**
لكل من المتبايعين الخيار في المجلس ما لم يفترقا فاذا فسخ احدهما وجب على
الاخر القبول الا ان يشترطا سقوطه وفي بيع الحيوان ثلاثة ايام للمشتري
ما لم يتصرف او يحدث فيه واذا اشترطا خيارا وجب عليهما الوفاء به وخيار
دخول م التاخير للبايع بعد الثلاثة وفيما يفسد المبيت بعد الليل وخيار الرؤية
بعدها والعيب والغبن عند تحققها ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير
رؤية ولا وصف ولا كتم العيب ولا غبن المؤمن ولا غشه **فصل**
اذا لم يعين الاجل وجب على البايع اقباض المبيع وعلى المشتري
اقباض الثمن في الحال واذا حصل الاقباض وجب على الاخر القبض
واذا عين الاجل وجب عليهما الوفاء به ولا يجوز تاخير الحال بزيادة فيه
ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما
قوم عليه من التجار ان جعل له ما زاد ويجب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان
ان كان ولا يجوز الاقالة بوضيعة من الثمن ويجب ضمان الدلال مع
التفريط او الشرط ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها
مرابحة الا ان يخبر بذلك ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد عن
امر م حق القابض الا ان تطيب نفس الدافع واجتناب الربويين من الثمن ومن
احل ان يشتري له لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يبعله وكل
برشوا م شرط سايغ في عقد لازم يجب الوفاء به ولا يجوز للبايع ان يبيع
وكيل المشتري ليأخذ دون حقه **فصل** من

المشتري امة فوطيها ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش الا ان
يكون عيب الحبل فان ردها به وجب ان يرد معها عشر قيمتها ان كا
بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب مع البراءة منه ولا مع
علم المشتري ولا بعد رضاه **فصل** في الربا حرام وهو بيع المثل
بالمثل من المكيل والموزون تفاضلا او نسيئة او القرض بشرط النفع ولو
صفة والحنطة والشعير جنسان فلا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا
ويحرم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه ويجب رد ما اخذ من
الربا الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب ولا يجوز [illegible] الربوي وان كان احدهما اجود
ومن اراد بيع الربوي تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه
فصل يحرم التفاضل في بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز متساويا
ويجب القبض في المجلس والا بطل وان تفاضلا وجب جعل شيء مع الناقص
من غير جنسه واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما
او بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزيد الثمن زيادة تقابل الغش
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه
وهي المحاقلة **فصل** لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع
ومتى ملك احد بعضهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين والمراة
تملك ما عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة ان كانت
تحيض والا فبخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء على من اراد بيعها ولا يجوز
للمشتري وطؤها قبل الاستبراء الا ان تكون صغيرة او ايسة او بكرا او حا
يضا الا زمان حيضها او اشتريت من امراة او ممن تقدم واخبر باستبرائها
ولا يجوز وطء المشتري الامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفريق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع
حتى يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفاء اذا اشترط عليه
عدم البيع والهبة للامة دون الميراث ولا يجوز بيع ام الولد في
حيوته الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا يجوز بيع الحر
والحرة.

والحرة **فصل** يجب في السلم ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين
والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالا
ووجود المبيع وقت الحلول غالبا **فصل** يجب الاقتراض في
الضرورة ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الاداء ويجب قضاء الدين
ونية قضائه مع العجز ويجب التكسب لقضائه واذا الح فحجر المماطل
بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما يزيد عن الكفاية من
المسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا يزيد ولا يجوز بيع الدين بالدين
ويجب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر ويحرم
النفع مع الشرط لا مع عدمه ومن كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء
والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين الغير من دينه ان لم يجد شيئا او
فضل للخلق ويجب انظار المعسر بعد تحقق اعساره ولا يجوز معاسرته ومن
اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد اذا اعتق
فصل في الرهن يشترط فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون
اذن واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد التعريف ويجب
حفظه بما ادعى الحق واذا تلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب رد الزيادة
من الطرفين في صورة الضمان وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها
وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويستحل
ان ركب الدابة المرهونة او انتفع بالرهن **فصل** في الحجر لا يجوز تصرف الصغير
والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم حتى تزول الموانع وكذا المملوك الا
مع الاذن ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه وجب
دفعه اليه ان لم يف المال ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يؤدي او يظهر
اعساره ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثلث **فصل** في الضمان يجب على الضامن
ما ضمنه مع رضا المضمون له ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو
ابرأ بعض الورثة الغرماء الدين وضمن رضا الباقين وجب عليه ويشترط ملاءة
الضامن وعلم المضمون له باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن

كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه والا حبس حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز
رجوع المحال على المحيل بعد الرضا فصل في الصلح يجب الوفاء به ويشترط
فيه رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة
ولا يجوز الصلح على الدين الحال بازيد منه موجلا ويجب الاصلاح بين
الناس كفاية ويستحب عينا ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل
الحيازة ولا من الطريق وسائر المشتركات فصل في الشركة لا يجوز
التصرف في مال الشريك بغير اذن او طيب نفس ولا الخيانة ولا وطي
امة المشتركة ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها مع المطالبة
ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط سائغ حتى كل صح
يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل
لهما فصل في المضاربة اذا عين المالك نوعا من التصرف لم يجز للعا
مل المخالفة فان خالف فتلف المال وجب عليه ضمانه وان ربح كان بينهما و م بلغ ... وفقه الله
يجب عليهما الوفاء بشرط الحصة وسائر الشروط السائغة ما لم يفسخا
المضاربة او يفسخ احدهما ويجب الضمان مع التفريط خاصة واذا
ضمن المالك العامل لم يجز له ان ياخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة بما
لدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا للولي مليء فصل في المزارعة والمساقاة
يجب الزرع والغرس كفاية ويستحب عينا ويشترط فيهما كون النماء
بينهما يتساويا او يتفاضلا ويجب الوفاء بما شرط فيهما من شرط سائغ ويجب
العمل على العامل لا البذر والبقر الا مع الشرط ولا بد فيهما من ذكر الاجل واذا خرص
المالك على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص وتجب الزكوة على كل منهما في حصته
الشريك ولا يجوز سخرة المسلمين الا لعامل مع الشرط ولا ظلم الغلة حين فصل
في الوديعة تجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني وتحرم الخيانة في اموال
المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها والا فلا ولا يجوز الاقتراض
منها الا مع الضرورة ولا ائتمان الخائن والمضيع ولا افساد المال ومن اودعه لص مالا
يعلم انه ليس له لم يجز له رده اليه مع الاختيار بل يكون لقطة فصل في العارية
يجب حفظها

يجب حفظها وردها فان فرط وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة
وان لم يشترط وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار من غير المالك
وجب عليه ضمانها ولا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف فصل
في الاجارة لا يجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ظلما والقتل بغير
حق وعمل الاصنام والخمر وغير ذلك ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة
وغيرها ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضا
الاخر ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها ويحرم منع الاجير اجرته ويشترط كمال المتعاقدين
وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة والعمل ولا يجوز لمستاجر الدابة تجاوز المسافة
فان فعل ضمن العين مع التلف والاجرة ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع ولا يجوز ان
يوجر المسكن باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس
ومن تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ومن اجر
المتاع العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان ا
لصناع اذا تلف بفعلهم او في ايديهم بتفريط او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا
من صح المكاري وكذا شرط عليه الضمان فصل في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان
يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد
العزل وقبل العلم ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في التزويج
من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن
ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع فصل في الوقف والصدقة يجب العمل
بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه ولا يجوز ان
ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن واذا وقف على ولده
الصغار لزم لا على الكبار الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه
والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض ويجب فيهما القربة
ولا يجوز الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما استثني فصل في
السكنى والحبيس وهما تابعان لشرط المالك فيجوز الوفاء ان قيدهما بحيوته
او حيوة الساكن او العقبة او مدة ولا يجوز بيع الساكن العين ويبطلان بموت
المالك مع عدم تعيين مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك فصل في الهبة اذا وهب

ما في الوصية لمن هي عليه لم يجز له الرجوع فيه ويشترط في الصدقة ا
لقربة دون النحلة والهبة ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب
عن ولده الصغير لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذي
القرابة ولا بعد القبض والتلف ولا مع التعويض **فصل** في السبق والرماية
ويجب الوفاء بما اشترط فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير
والسهام **كتاب الوصايا** تجب الوصية على من عليه حق او له واله
استحبت ويجمع الواجبات من دين وزكوة وحج ونحوها ولا يجوز الجور في
الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن ا
وصى بما زاد ولم يجز الوارث بطل الزايد ويجب تقديم المنجزات على الوصية واذا
جاز الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجيء منها الاقرار في مرض ا
لموت من الثلث ان كان متهما والا فمن الاصل والتدبير من الثلث ومن اوصى الى
غايب ومات قبل ان يرد وبعلمه وجب عليه القبول وكذا من اوصى الى ولده لزمه وا
ذا اقر وارث بدين او وارث وجب عليه منه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عد
لين فان اقر عدلان وجب على الجميع ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل وكذا الدين
في حج الاسلام والزكوة والخمس فان قصرت قسمه بالنسبة ويجب اخراج
الوصايا من الثلث قبل الميراث وتدخل فيه ثلث الدية ان كانت ومن مات وعليه دين
مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله من ماله الا في الضرورة على وجه القرض ويجب ا
مضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها ولا
يجوز دفع مال اليتيم قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما ويجب عليه القبول و
اذا اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر ومن اوصى الى ا
ثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بتصرف التركة الا مع الاذن واذا نسي الوصي بعض
المصارف وجب صرفه في البر ويجب اخراج الوصايا المتعددة بالترتيب ان
علم حتى يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده وجب صرفه الى عتقه فان بقي شيء
وجب دفعه اليه **كتاب النكاح** وهو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع
في الحرام ولا يحل الا بالعقد الدايم او المنقطع او ملك اليمين او التحليل لا من مالها
لكها ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ولا يجوز الوطي بالملك

قبله ويحرم ترك وطي زوجته الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك الا
لضرار وان كان لمصيبة ويجب الغيرة على الرجل ويحرم على المراة في الحلال ويجب
تمكين المراة زوجها من الاستمتاع الا المحرم كالوطي في الحيض ولا يجوز لها ان
تمنعه ولو خافت الحمل ولا تترك طاعته ولا تماطله اذا طلب ولا تخرج
من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره
فان فعلت وجب ازالته ويجب عليها حسن العشرة معه ويحرم على كل
منهما ان يوذي الاخر ولا يجوز ان تنكشف المراة بين يدي اليهودية والنصرانية
ولا وصف الاجنبية للرجال المفسدة ولا خلوة الرجل بها ولا نظره اليها ولا الى
شعرها ولا التزامها ولا لمسها ولا مفاكهتها ولا ممازحتها حتى اخت الزوجة
وامة الغير الا القواعد من النساء فلا تحرم رويتهن وكذا نساء الاعراب واهل السواد
واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على المراة شق الجيب ولطم الخد ونتف الشعر
ونشره وخمش الوجه ومباشرة المراة من غير ثوب وان تحكت بسر زوجها
وترك الحجاب والتهاون بالصلوة ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة ويجب
التشيد ان الولد على ابيه وعدة زوجته ولا يجوز نظر الخصي الى المراة ويجب
القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر وستر شعرها عن الرجل
خاصة ان كان غير محرم لها ولا يجوز للمراة النظر الى الرجل بشهوة وان كان اعمى
ويحرم الدياثة والتغاير في غير محله وتركه في محله والغيرة في الحلال و
يحرم على المراة ان تسحر زوجها ولو لجلب محبته اليها وحرمتها عن
غيرها ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب الا
حتياط في النكاح زيادة على غيره **فصل** لا يجوز نكاح الحرة بغير
عقد ولا يجوز بلفظ الهبة من المراة ولا وليها ولا بلفظ العارية ولا
التحليل في الحرة ولا يجوز تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا اخ ولا
غيرهما وكذا البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم
والخال والاخ والام الصغيرة ولا الكبيرة بغير رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة الا
الاب والجد مع وجوده ولا بد في البكر البالغ الرشيدة من رضاها ورضا ابيها ولا يصح

البكرم

نكاح الامة ولا العبد بدون اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا
التحليل ولا يجوز ان تزوج امراة ومهرها نكاح امراة اخرى فصل يحرم
الزنا على الرجل والمراة والتمكين منه محصنا وغير محصن وازالة بكارة البكر
على غير الزوج والمولى بنكاح وغيره ومن فعله وجب عليه المهر في الحرة وعشر
القيمة في الامة ويحرم الانترابع فرج المراة المحرمة ويجب الغسل في الزنا
على من فعله ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة وعلى المراة بالصبي
غير المدرك وتبعيدها ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ولا الاجنبي ويحرم
الزنا بالمسلمة والكافرة الحرة والامة قبلا ودبرا بمحرم وغيرها ولا يحل
وطء الامة المشتركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء من مقدمات الزنا كا
لجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر والوطء في الحيض
والنفاس قبلا للزوجة والامة ولا غيرها ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم
اللواط على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر بشهوة ولواطا
لبالغ بغيره وبالعكس والايقاب وما دونه ونوم رجلين في لحاف مجردين من غير ضر
ورة ويحرم السحق على الفاعلة والمفعول بها ونوم المراتين في لحاف مجردتين ونكاح
البهايم وان كانت للفاعل والاستمنا والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب
والحركة حتى ينزل ويجب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر
المحرم فصل يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة و
الخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وان سفلتا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
من الحراير والاماء الا الاخت من الام وكذا الاربع الاخيرة من الام لا يشترط اتحاد
الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا برضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليا
يروى في كل رضعة ويشرب من الثدي ويكون اللبن عن ولادة والرضاع في الحولين
للمرتضع ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها ومن تزوج رضيعة فارضعتها
امراته او امولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة ولا يجوز تزويج المراة
على عمتها ولا على خالتها ولو من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها من الرضاعة مطلقا
ولا يحل للمرتضع اولاد الفحل ولا اولاد المرضعة ولادا ورضاعا من لبنه ولا يجوز ان ينكح
نسبا
ابو المرتضع

ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن مطلقا ولا في اولاد المرضعة ولادة واذا ارضعة
امراة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه فصل تحرم امراة الاب وان
علا والولد وان نزل وان لم يدخل ومن ملك امة فوطيها او مسها او نظر الى
عورتها ونحوه بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنا بجارية ابيه
وان علا قبل ان يطاها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطي ومن زنا بامراة
حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق ا
لتزويج ومن زنا بعمته وخالته حرم عليه بناتهما ومن زنا بذات بعل او ذات
عدة حرمت عليه مويدا والا فلا لكن يجب عليها العدة له ولغيره ومن
لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته واخته ابدا والا فلا ولا يتزوج
احدهما بنت الاخر وروي تحريم الزوجة اذا اوقب زوجها اخاها ومن
تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه ابدا ان كان عالما او دخل والا فلا
بل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل ومن تزوج امراة دواما او متعة
ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره اولا وان لم يدخل بالام لم تحرم
البنت عينا بل جمعا والحرة والامة سوا في ذلك وتحرم الام والجدة وان لم يدخل با
لبنت ومن ملك امة فوطيها حرمت عليه امها وبنتها ولو حرتين وبالعكس ويحرم
الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دايما ومتعة وبالتفريق حتى تتزوج
احديهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة فان تزوج اختين في عقد وجب
عليه فراق احديهما ومن تزوج امراة ثم تزوج اختها او امها وجب مفارقة الثانية
وبطل العقد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع
بين الاختين في الوطء بالملك فان وطيهما عالما حرمتا عليه حتى تخرج احديهما عن
ملكه لا بقصد العود الى الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على خالتها الا باذن ويحرم
التزويج في حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه مويدا وكذا الملاعنة والمقذوفة صما
او خرسا ومن دخل بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ولا
الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم على
الانسان وطء امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة فصل لا يجوز ان يتزوج
الحر اكثر من اربع حراير دواما ولا اكثر من امتين من جملة الاربع ومن كان عنده اربع

فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي عدتها فان فعل بطل
ومن تزوج خمسا في عقد وجب ان يخلي سبيل احديهن ومن تزوج ثنتين في
عقد وعنده ثلاث فارق احديهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب
عليه مفارقة ما زاد ولا يجوز ان تجمع المراة بين زوجين ولا في عدة احدهما و
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع اماء ولا يجوز
له ان يتسرى الا باذن مولاه ومن طلق امراته ثلاثا حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلقت
الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فصل يحرم مناكحة
الكفار حتى اهل الذمة الا في الضرورة والمستضعفة والاستدامة والا بالملك
ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الا لضرورة او تقية فصل
لا يجوز التمتع بالبنت حتى تبلغ قبل البلوغ بغير ولي ولا بامة الرجل بغير اذنه
ولا بالامة على الحرة الا باذنها ويشترط الايجاب والقبول وتعيين المدة المضبوطة
والمهر ويجب الشرط الذي يذكر في العقد ويجب عليها مع الدخول ان
تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية وان لم تتم وان لم تر دما
فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة في المدة اربعة اشهر وعشرا ومن
الحامل الحمل بالوضع ولا يجوز ~~ان يتزوج في الزوج~~ لها ان تتزوج في العدة الا بالزوج ومن
تمتع امراة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ولا يجوز نفي ولدها وان عزل
او شرط مع الشرائط فصل يجب استبراء الامة على المشتري الا الآيسة ومن
اعتق سريته وجب عليها العدة من غيره لا له وتعتد عدة الحرة من الطلاق ويجب
استبراء الامة المسبية ومن وطئ امة حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا
ولا يحل للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع
ومن اعتق امة حرمت عليه الا ان يتزوجها فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها ثم ان تدخل
مة عليه الا ان يتوب في العدة ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتسرى ولا يتصرف في ماله
الا باذن مولاه الا كله من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج بدون اذن فان فعل
كان موقوفا على اجازة المولى ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع و
يكفي السكوت بعد العلم بالعقد والعتق والامر بالطلاق ولا يجوز الرجوع
في الاجازة

في الاجازة ولا ~~يحل للولي~~ تزويج امة الرجل بغير اذنه ولا يحل وطء امة
الغير بغير عقد ولا تحليل ولا يحل بالعارية فاذا احل المولى من امته لرجل
ما دون الوطء لم يحل الوطء فان وطئها وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وان احل له نوعا من الاستمتاع لم يحل له غيره
فان احل الوطء حل ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنا بامة وجب عليه
التوبة والتحلل من المالك واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى
يشتري الباقي فاذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى احد
الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد ~~وحلت له~~ اذا اشترت المراة زوجها او بعضه
بطل العقد فان اعتقته واراد تزويجه وجب تجديد العقد ومن غصب جار
ية فاولدها وجب عليه ردها والولد لمالكها ولا يحل لاحد الشركاء وطء الامة
المشتركة فصل من تزوج امراة بها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان
تكون دلست نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز له الفسخ وان دلسها
وليها ودخل الزوج وجب على الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير
مهرا ويجب اداء المهر مع الامكان ونية ادائه مع عدمه وان لم يسم لها مهرا
ودخل وجب مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمائة درهم و
لا يجوز للرجل ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة ومن
تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن
المهر ولم يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على الولد وان كان صغيرا
ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول
وهو الوطء يجب الجميع ولو شرطت في العقد على الزوج استمتاعه بما دون الوطء لم
يحل الوطء الا ان تاذن ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو تزوج ا
لخنثى ودخل وجب عليه المهر ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوجة
الولد الام الولد بغير اذنه فابى وجب المهر على الام ومن طلق امراة قبل الدخول
وقبل فرض المهر وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر وان مات احدهما
بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول فصل يجب للزوجة
ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع واذا كن اربعا لم

نصف المهر لزمه ان اذن

يجز تفضيل احد بنيه في القسم والاجاز وجب العمل في الفقرا لو اجل الميت
الى الموافقة الا بعد اربعة اشهر وجب للحرة ضعف الامة وكذا الوثنية والمسلمة **فصل**
يجب الاعتراف بولد الزوجة والامة مع احتمال كونه لهم اذا ولد ما بين ستة اشهر
وتسعة بعد الوطي ولا يجوز نفي من ولد بين حصول ذلك الا ولاد ولو انتفا وغ
عزل عن المراة لم يجز له نفي الولد وكذا لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت
وكذا الوطي امته ثم شكه في وقت الوطي وروي وجوب العقيقة ولا يجوز لطخ راس
المولود بدمها ووجب ختان الصبي عند البلوغ وكذا الكبير الا لم يكن فعل و
لو كان كافرا فاسلم ويجب اعادته ان نبتت الغلفة بعده ولا يجوز ضرب الاولاد
على بكائهم ووجب الحرة على ارضاع ولدها ووجب ارضاع الطفل واقله احد وعشرين
شهرا ووجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز له
انكاره ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت **فصل** يجب انفاق الانسان
على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه وفي سائر الواجبات من
الزكوة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة الاباء والاولاد حاجة
حتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم النشوز ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع
والانفاق على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل ويجب
نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له كسب ولا يجوز السرف ولا التقتير في
النفقة **كتاب** الطلاق ومايتبعه ويشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا والعقل
والاختيار والقصد ووقوع الصيغة وهي لفظ طالق واسماع رجلين عدلين
ويشترط الخلوص من الحيض ان كان دخل وطهر المواقعة الا الحامل والصغيرة والبائسة
وزوجة الغائب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا الطلاق الا زوجة الولي **فصل**
كل امراة طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره واذا طلق تسعا
ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا وان كان رجع في العدة ست مرات او جامع ثم
طلق والا فلا ويشترط في المحلل البلوغ والدخول ودوام العقد واذا طلقت الامة مرتين
حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان اشتراها او وطيها مولاها لم تحل للزوج **فصل**
لا عدة على المطلقة الصغيرة ولا اليائسة ولا غير المدخول بها وتجب العدة
على المطلقة الصغيرة فيما سوى الثلاث والواجب من العدة ثلاثة اطهار فتبين
برؤية

برؤية اول الحيض الثالث ولو تاخر الادا عن الطلاق ولو بيسير او الانعام الرابع
ولا يجوز الرجوع للزوج فان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت تحيض في ثلثة اشهر مرة
فثلث حيض او ستة فاذا حاضت مرة ثم بلغت سن الياس وجب عليها اتمام العدة بشهرين
وتجب العدة على المختلعة والمباراة والمطلقة ثلثا الا ما استثني ولا يجوز الرجوع للزوج
في الصور الست الا ان ترجع المختلعة والمباراة في البذل قبل الخروج من العدة فله الر
جوع ان لم تلحقها والعدة تجب على الحامل المطلقة وهي وضع الحمل ولو بعد ساعة ولو كانت
التوامين تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع الثاني
ويجب عليها الرجوع في الحيض والطهر الحاصل في محله ولا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج
من بيت زوجها ولا يخرج منزوجها الا باذنه وليس له ان يخرجها الا ان تاتي بفاحشة ويجب عليه
نفقتها في العدة واذا ادعت انقضا العدة مع الاحتمال وجب القبول وتجب العدة على المسترابة
بالحمل الى تسعة اشهر وتجب العدة من يوم طلقة لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضا
بها سقطت وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين
لا من يوم الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب
والواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت
حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات في العدة الرجعية
وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت
ودخل بها وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة ووجب صغار
فتنتها العود والرجوع الى الاول والواجب على الامة من عدة الطلاق طهرين فان لم تحض فخمسة
واربعون يوما الا ما استثني وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة وكذا الامة اذا
طلقها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة
الحرة الوفاة وتجب على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني وغيره وتجب على الذمية العدة
كالامة فان اسلمت فيها فكالحرة وذو الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في
العدة وكذا من اراد تزويج اختها وكذا المتعة لا تتزوج اختها في عدتها واذا اعتقت
في الرجعية وجب عليها عدة الحرة **فصل** في الخلع والمباراة لا يحل الخلع
ولا العوض حتى تظهر الكراهة من المراة ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدي منه
ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختيارا ولا بد من الاتباع بالطلاق ولا يجوز

ان ياخذ من المبارات اكثر من المهر ويجوز في الخلع ولا يجوز الرجوع في طلاقها الا ان ترجع
في البذل ولابد في المبارات من الكراهة منهما **فصل في الظهار** اذا قال انت علي كظهر امي
او اختي او نحوهما حرم عليه وطؤها حتى يكفر او يطلق ثم يعقد عليها ويشترط في وقوعه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد وزوجيتها او الدخول بها ولو نفاها طهر لم يجامعها
فيه وسماع عدلين فتجب الكفارة اذا اراد الوطي فان طلق سقطت فان راجع
واراد وجبت وان تعدد الظهار ولو من امراة واحدة وجب عن كل مرة كفارة
وكذا لو فعله للنساء ولو بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارتان
ولا يجوز ان يجبر على الكفارة او الوطي او الطلاق الا بعد المرافعة او مضي ثلاثة
اشهر **فصل في الايلا** لا يقع الا بالله واسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا
حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز
له ترك اكثر من ذلك الا برضاها ويشترط فيه الدخول وحريتها ولا يجوز ان
يوطي الا بعد اربعة اشهر فيجبر على ان يفي او يطلق فان فاء وجب عليه الكفارة
وان طلق وجب اعتبار الشرائط **فصل في الكفارات** تجب الكفارة المرتبة في
الظهار وقتل الخطا عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان
عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع الشهر ويوم
والواجب على العبد صوم شهر وتجب الكفارة المخيرة المرتبة في كفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام وتجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبده او عبد غيره
وكفارة شق الثوب على الزوج او الولد كفارة يمين وكذا نتف المراة
شعرها وفي جزها شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امراة لها زوج
وجب ان يفارقها ويتصدق بخمسة اصواع دقيقا **فصل في اللعان** ولا
يصح الا بعد الدخول والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة او انكار الولد ويشهد
الرجل اربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة ونحوه المراة فتحرم عليه مؤبدا و
من نكل وجب عليه الحد ومن اقر باحد التوامين لم يجز له انكار الاخر ولا يجوز رجم الحامل
قبل الوضع **كتاب العتق** وما يلحق به لا يجوز العتق الا بعد تحقق
الملك وقصد القربة والتلفظ بالعتق منجزا لا معلقا على شرط ولا بقصد الحلف ولو شرط
المعتق

بلغ قراءة

العتق خدمة مدة وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه وزوجه ابنته وشرط عليه
ان اغارها رد في الرق او كان عليه مائة دينار ومن اعتق حصته من مملوك
مشترك معسرا او موسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق ولا يسعى المملوك
ولو اعتق ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وان يقول انت او
غلامي حر ونحوها ولا يجوز الحكم برقية احد بدون ثبوت باقرار او بينة ولو
بيع ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا لو اقر ولا يجوز شرط البايع الولاء
ولا هبته واذا قال المملوك لمولاه بعني بسبع مائة وانا اعطيك ثمنه وللعبد مال وجب
عليه الوفا بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه وكذا اللقيط ومن اعتق
بعض مملوكه نعتق كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا ومن دفع
اليه مملوكه مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولو ردها
ليكون ولاده لم ... واذا اسلم عبد الذمي وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية ينعتق
بعد الموت من الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على المكاتب اداء
مال المكاتبة ويجب عليها الوفا بها ولا ينعتق من المشروط حتى يؤدي جميع ما
عليه وينعتق من المطلق بالنسبة ولا يجوز له ان يخرجها عن محله ولا ان
يتصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه ولا يبيع ولا يتزوج الا باذن
ويحرم وطء المكاتبة على مولاها الا ان تعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد وجب عليه
مهر امثالها ويجب الوفا بشرط الكتابة المشروعة **فصل** اذا ابتاع شيئا وجب
عليه القيام به واداؤه الى صاحبه واذا اقر في مرض الموت وكان غير متهم وجب
من الاصل والا فمن الثلث ومن اقر بوارث او دين وكان المقر وارثا وجب عليه في
حصته الا ان يقر عدلان فيجب على الجميع **فصل** الجعالة لازمة بعد ا
لعمل فيجب ما شرطه على عمل محلل بعد الاتيان به ولا يجوز على المحرم ولا يلزم
كتاب الايمان والعهد والنذر **يحرم** اليمين الكاذبة الا لضرورة او
تقية ولا يجوز ان يقال فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا ويجب الرضا باليمين
الشرعية ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبي او امام ويجب العمل
بما حلف عليه الا في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة او
مرجوح شرعي او دنيوي ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد ويشترط البلوغ

بلغ

والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا يجوز ان يحلف ولا
يستحلف الا على العلم او نفيه او اثباتا فعل الغير وينعقد على ترك الحرام وفعل
الواجب فتجب الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ولو حلف المنكر لم يجز
له الاقتصاص من ماله والاجاز ولا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويكون
عبادة ان كان شكرا ومن نذر التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما ان
نوى الدراهم وان نوى الدنانير فثمانون ايضا ويجب الوفا بالنذر مع الامكان
لا مع التعذر ولا ينعقد في المرجوح والعصير ولو تجددت المرجوحية
كتاب الصيد والذبائح يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية الا ان يدرك ذ
كاته فلا يحل الا بها ولا يجوز اكل صيد حيوان اخر الا ان يدرك ذكاته و
كذا ما اصاده كلب غير معلم ولو مع معلم وكذا ما اصاده المعلم من غير ان يرسله
صاحبه وكذا اذا سمى غير الذي ارسل ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف و
الرمح والسهم لا بالة اخرى غير الحديد الا ان يذكي واذا رمى صيدا فوقع
من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا من
الماء وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل
صيد الفراخ قبل ان تطير بالسلاح وكذا الابل والبقر
والغنم الا ان تستصعب ويضطر اليها ومن ضرب
صيدا فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو ومن صاد
طيرا فعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه
رده عليه فصل لا يجوز التذكية بغير الحديد
الا في الضرورة ويجوز بالمروة والقصبة والعود ونحو والعظم
ونحوها ويعتبر في النحر الطعن في اللبة وفي الذبح كونه في الحلق عند الراس
ولا يحل ما ذبح من غير المذبح وكذا المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر مخصوص
بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل الموت ولا بد من الحركة الاختيارية بعدها
وخروج الدم المعتدل والا لم تحل ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية فان ترك
احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية والا حل بذكاة امه
اذا اشعر واوبر ولا يحل ما مات بغير ذكاة ولا ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار

ولو ذميا

ولو ذميا وان سمى وما يقطع من اعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة لا يحل وذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما مات في الماء وذكاة الجراد اخذه حيا
كتاب الاطعمة والاشربة تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة
الشديدة بقدر البلغة ولا يحل شيء من المسوخ ولا من السباع ولا من الحيات
ولا من الغربان ولا من السمك الذي ليس له فلوس ولا الطافي ولا السمكة التي ابتلعتها
تبتلعها الحية ثم تطرحها وفيه تسلخ فلوسها ولا السلحفاة والسرطان والضفادع
والخنفساء ولا الطير المجهول الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
ولا ما يصف غالبا ولا بيض ما لا يؤكل لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والا
اذا شربت خمرا على حتى سكرت ثم ذبحت لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت
بولا لم يحل حتى يغسل ويحرم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى
يشتد ويكبر اذا علم بعينه ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج
الجلالة قبله ويحرم لحم بهيمة التي ينكحها
الادمي ولبنها ولا يؤكل من الذبيحة الدم والخصيتان والمثانة والقضيب و
الطحال والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة ونخاع الصلب
والحدقة والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد
ويكره الكليتان والعروق واذان القلب ولا تحل اكل الية الغنم اذا اقطعت وهي
حيا ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد الميتة وان دبغ واذا اشتبه
اللحم وضع على النار فان انقبض فحلال وان انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها
والمايعات النجسة واذا طبخ الجري مع سمك حرم اكل ما سال عليه من الجري
وكذا الطحال مشقوقا ولا يجوز اكل الحنطة اذا اسال عليها شحم الخنزير ولم
يمكن غسلها ولا يحل ما ذبح لصنم او حجر او شجر ويحرم الميتة ونحوها في الفور
على الباغي والعادي ويحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للشفاء بقدر
الحمصة او اقل ويحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والاكل على مائدة
يشرب عليها الخمر والجلوس عليها اختيارا فصل لا يجوز الطعام الكافر الا
لضرورة او تقية ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس ومن

تضمنته

الاية مع عدم علم الكراهة ويجب الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المؤمن عندها
ولا ينبغي ترك التسمية والتحميد في اول الاكل ولا التحميد في اخره ويجب
اكرام الخبز والحنطة والشعير ولا يجوز اهانتها بالرجل ودوسها بالرجل
والاستنجا بالخبز ولا يجوز اكل شيء من النجاسات ولا من المتنجسات
ولا من الخبايث وما فيه ضرر لبدن الانسان الا في الضرورة ولا
شيء من المسكرات والسموم واكل حيوان له ناب او مخلاب ولا يجوز
التداوي بالحرام من خمر وغيره ولا التریاق الذي فيه لحوم الافاعي
فصل يحرم كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه
اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر
ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا او مملوكا ولا كافرا وكل اكله محرم
ومن استحلها وجب قتله وتجب التوبة من شربها ويحرم الاصرار
عليها وكل مسكر حرام ما اسكر كثيره وقليله حرام والنبيذ حرام و
الفقاع حرام بعد غليانه ولا يحل شرب الخمر في الضرورة والا في
التقية وكل مايع يقطر المسكر سواء للماء الكثير حرام ويحرم بيع الخمر
والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم عصر الخمر وحملها وحفظها وبيعها
وشراءها واكل ثمنها والمساعدة على شربها ولا يجوز بيع العنب
بالعصير كتاب الغصب وهو حرام ومن زرع او غرس في ارض

في الارض مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس ويجب رد
المغصوب الى مالكه واذا بنى في ارض بغير اذن وجب رفع البنا وتسليمها الى
مالكها ويحرم اكل مال الناس عدوانا والتصرف في المال المغصوب حتى الانفاق
في الحج ونحوه مع معرفته مالكه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها ورد
الولد او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت
واجرت مثلها ولا يجوز التصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب
بغير اذن سوى المالك كتاب الشفعة تجب للشر
يك الواحد خاصة قبل القسمة لا بعدها الا مع الشركة في
الطريق اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن والا
متعة ولا يجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم
ولا في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ولا في الدار اذا اشتريت
برقيق ومتاع وجوهر واذا كان الثمن حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان
غايبا بقدر الوصول وزيادة ثلثة ايام كتاب احياء الموات من
احيا ارضا مواتا فهي له ويجب عليه في حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا
فهو له ومن استخرج ماء ملكه واذا تشاح اهل الماء وجب ان يحبس على
الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرجع الى ما يليه ولا
يجوز احيا حريم الملك وحريم النخلة المهر اليها ومدى جرايدها و
حريم البير العادية اربعون ذراعا حولها وروي خمسون الا في عطن
او طريق وخمس وعشرون وبين القناتين خمسماية ذراع في الصلبة والف
في الرخوة وبين بير المعطن الى بير العطن اربعون ذراعا وبين
الناضح الى الناضح ستون واحد الطريق خمسة اذرع وحريم البير المحدثة
خمسة وعشرون ولا يجوز الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن نفسه
فلا يجوز حفر قناة اخرى تضر بها فان فعل ظلما وله الازالة كتاب
اللقطة يجب تعريفها سنة في المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم
حفظها لمالكها او تملكها او التصدق بها وفي الاخيرين يجب دفع
العوض ان جاء صاحبها ومن اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب

ان يعرفه البائع فان عرفه والا فهو للمشتري ولا يجب ذلك في السمكة ولا
يجوز التقاط البعير في الفلاة ولا الشاة الا ان يكون في غير كلاء وماء فان فعل
وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت وظهر صاحبها وجب عليه ضمانها
تماما ومن صاد طيرا مستوي الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والا فهو ا
له وان ادعاها من لا يتهم وجب دفعه اليه ولا يجوز التقاط المملوك فان
فعل وجب التعريف على مولاه **كتاب المواريث** لا يرث الكافر المسلم ولو
ذميا الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدا وظلما
ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض مبعض ومال الرق للمولى وان اعتق
قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا قرابة مملوك يجب شراؤه بالقيمة و
يجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز تقسيط ميراث المكاتب
فصل الاقرب من الاقارب يمنع الابعد الا ما استثني والابوان والا
ولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا واورثوا يمنعون
الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام **فصل** الفروض ستة
فالنصف للزوج مع عدم الولد والبنت مع عدم الذكر وللاخت من
الابوين او الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان
تعددت مع عدمه والثمن للزوجة فصاعدا معه والثلثان للبنتين
فصاعدا مع عدم الذكر وللاختين فصاعدا للاب او الابوين كذ
لك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا
من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد او الا
خوة للاب او الابوين مع وجود الاب وللاخ او الاخت من الام ويجب رد الباقي
على ذوي الفروض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع من مساو او اقرب و
لا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام ويجب جبر الوالي
الناكل على الوارث الصحيح ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على
البنات والاخوات للاب او الابوين ولا بالتعصيب بل يرد على اصحاب السهام
فصل يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر

الاكبر بالحبوة

ميراث

الاكبر بالحبوة اذا لم يكن اكبر منه ومن انفرد منهم فله الجميع واولاد
الاولاد يرثون مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام
السدس او الثلث والباقي للاب مع عدم الولد **فصل** يرث الاخوة للابوين او الاب
للذكر مثل حظ الانثيين وللام مساويا ومن انفرد منهم فله المال ويمنع من تقرب بالابوين
من تقرب بالاب الا بالام ويختص من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب واولاد
الاخوة يرثون مع عدمهم وياخذ كل نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد و
لا يمنعهم الجد الادنى ولا الاخ الجد الابعد والجد مع الاخوة كالاخ والجدة كا
لاخت **فصل** يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة
فللاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا وللاعمام الباقي ولو واحدا بالتفاضل ويمنع
من تقرب بالاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا بين الاخوال ويرث اولادهم مع
عدمهم لا معهم الا ابن عم الاب والام مع عم الاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به
فصل يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة
في غيبة الامام ويرث الزوجان في الرجعية لا البائن وترث المطلقة في مرض الموت
للاضرار الى سنة الا ان تصطلح او تبرأ او تتزوج **فصل** يرث المعتق مع فقد القرابة فان
لم يكن فضامن الجريرة فان لم فالامام وولد الملاعنة لا يرث الاب ولا من تقرب به
وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقر اثنان بنسب مع الشرائط لزمهما
وتوارثا والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يبدأ منه فان
اتفقا فالذي ينقطع آخرا فان اتفقا فالذي ينبعث ويحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض
والثدي فان اشتبه فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن
له راسان او بدنان يوقظ من نومه فان انتبه فواحد والا فاثنان والحمل لا يرث
الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم من الآخر مع القرابة والشرائط والمجوس
يرثون بالصحيح والفاسد **كتاب** لا يجوز ان يتعاطى الامر الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة
والذكورة والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام وفي
تفسير القرآن ولا يجوز العمل بالرأي والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب المعتمدة
التي نقلها الامامية فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد
غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته ويجب الاحتياط في كل مسألة لم يعلم حكمها مع احتمال التحريم

القضاء

ويجب على القاضي الانصاف وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل عن حكم
الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر والاقرار
او اليد او النكول مع يمين المدعي او علم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع اللوث
والبينة منه او من المنكر ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد من
البينة واليمين في دعوى دين على ميت واربعة في الزنا ولا بد من العدالة ويجب
الحكم في الدعوى المالية بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولا بد من اربع او ثنتين
ورجل او ثنتين ويمين ولا يجوز الحلف والاحلاف الا بالله وكلماته الخاصة به

كتاب الشهادات يجب تحمل الشهادة كفاية وادائها عينا ولو للعامة وتصحيحها
ليثبت الحق عند القاضي ولو بتغييرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع
عن الشهادة اذا كانت حقا وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد
بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون قايما بعينه فيجب رده على صاحبه
ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ولا تجوز الشهادة الا با
لعلم وان حصل بالخط والخبر مع امن التزوير ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كا
لشريك والاجير والخصم ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقامر
ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف ولا السائل بكفه ولا تجوز الشهادة على الجبن
والربا وخلاف السنة

كتاب الحدود يجب اقامتها مع شرايطها ويحرم تعطيلها
ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز اقامتها
في ارض العدو ومن اقر بحد لله وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل والرجم ويسقط
بالتوبة قبل ان يوخذ ولا تجوز الشفاعة عن حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا
الامام او نايبه الخاص والعام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد في الحرم الا من جنى فيه بيان المحصن
فصل يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم
بغير جلد ويجلد غيره مائة جلدة ويعزر غير البالغ ومن اكره المراة على الزنا وجب عليه
القتل وان لم يكن محصنا ويسقط عنها ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلاثا والمملوك يجب
عليه خمسون جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا باربعة شهود او الاقرار اربع
مرات والذي ملك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى مصر آخر واذا زنا الذمي بمسلمة
وجب قتله فصل يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزاني ويقتل المفعول به على
كل حال

كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط المفعول فيهما البلوغ والعقل والا
ختيار وعلى غير البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب مائة
سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا فصل يجب با
لسحق حد الزنا مع عدم الاحصان والقتل معه وتقتل في الرابعة مع عدم
والمراة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها الرجم
ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة و
ينفيان من مصرهما فصل لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر حتى القاذف
ممن قذفه ويجب ان يضرب ثمانين جلدة ان نسب احدا الى الزنا
او اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض التعزير وكذا الهجاء وكذا
الصغير وحد القذف الحر من نسب الى الزنا او اللواط لا يجب
الا ان يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه
وان انكر لم يسقط واذا تقاذفا سقط ووجب التعزير ومن عفا
عن حقه لم يجز له الرجوع ومن قال لآخر احتلمت بامك وجب
تعزيره ويجب قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب
مع الامن فصل يجب حد من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او
المسكر ولو قليلا وقتل من استحل ذلك ولا حد على من جهل التحريم
ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة واذا اجلد
مرتين قتل في الثالثة فصل يجب قطع من سرق دينارا فصاعدا
او قيمته من حرز يقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك
العقب ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل
فان قطعت اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين او الا
قرار مرتين من غير اكراه ويجب ايضا رد المال على مالكه والتوبة ومن اخذ على
نبة لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن والمملوك اذا اقام البينة
لا اذا اقر ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط العلم بالتحريم فصل
المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ قطعت يده

ورجله من خلاف وان لم يقتل ولم ياخذ نفي من الارض وان تاب قبل ان يوخذ فلا
شي عليه ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها وقتل ومن دعا الى
بدعة قتل ويجب دفاع المحارب عن النفس والمؤمن لا عن المال
وان جاز فصل من ارتد عن فطرة وجب قتله وان تاب
ويسقط وعن ملة يجب ان يستتاب فان لم يتب قتل ولا
قتل على المراة بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ولا يحل قتل
الناصب في التقية ومن سب نبيا قتل وكذا من ادعى نبوة
فصل يجب تعزير ناكح البهيمة ان لم يثب و[illegible] حد كالزنا بمينة او لاط
بميت وتعزير من استمنى بيده حتى ينزل وقتل الفاجر ... القاضي واخراجه
من المسجد وتعزير كل من فعل محرما كتاب القصاص يحرم القتل ظلما والشركة
فيه والرضا به وكذا الضرب بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا
شرب المراة الدواء لطرح الحمل ولا يجوز لاحد ان يكون قاتلا ويجب التوبة من
القتل واقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص وارضاء الولي بالدية او اكثر او قل
والكفارة ويجب القصاص على القاتل عمدا والدية على القاتل خطأ شبيه عمد وعلى
العاقلة في غيره ومن امر بالقتل وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسك
ليقتل فقتل فان كان المامور عبدا وجب القصاص على المولى
ومن خلص القاتل من يدي الولي وجب عليه احضاره او الدية
ولا قصاص في الدفاع ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ
والعقل والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية اذا
مكن ويجب القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس
ويجب رد فاضل الدية قبل القصاص اذا بقي من دية القاتل
شي كما اذا قتل الرجل امراته او رجلان رجل ونحو ذلك
دون العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة والتوبة و
التعزير والتصدق بثمنه والحبس سنة ومن قتل مملوك غيره و
جب عليه قيمته له الا ان تزيد عن دية الحر لا القصاص الا ان يعتاد
ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا العكس ولا قصاص

بلغ

قتل المسلم الذمي الا مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا يجوز القصاص
بعد العفو او الصلح او الرضا بالدية ولا يجوز في القصاص العذاب
والتمثيل بل يقتص بالسيف ويجب القصاص على شاهد الزور اذا
قتل بشهادته فان تعدد وجب رد باقي الدية ولا يجوز القصاص
في عظم فصل يثبت القتل بالاقرار مع شروطه بالبينة وبالقسامة
خمسين يمينا وخمسة وعشرون في الخطا مع اللوث فيجب
على القاتل القصاص في العمد والدية في الخطا الا ان يقيم المدعى
عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطا ولا يقبل اقرار العبد
على المولى ولا اقرار الجاني على العاقلة فصل يثبت القصاص بين
الرجل والمراة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فيجب
رد الفاضل وكذا ما يبقى للجاني من ديته ويجب القصاص في
الاعضاء والجراح عمدا الا ان يعفو او يصالح او يرضى بالدية
ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا برات ولا السن الصبي اذا
نبتت بل تجب الدية ولا يجوز في الجائفة والمنقلة والمامومة
ويجب القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح
ويرد عليه نصف الدية وبالعكس يجب القصاص في احدى
عينيه مع نصف الدية لا فيهما ويجب القصاص في الطرف على
شاهد الزور فان بقي دية وجب ردها كتاب الديات
الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل خطاء مائة من الابل
او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم او
مائتا حلة والواجب في دية المراة النصف من ذلك ومن قتل في
الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من اشهر الحرم و
الواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان يزيد عن دية الحر فلا
تجب الزيادة والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي يستخدمه
او يقتله او دفع قيمته فان اعتق صح ووجب على مولاه دفع الدية
والواجب في دية الذمي ثمانمائة درهم فان اعتاد القاتل فدية ...

والتنكيل
وبالقسامة

وكذا اولاد الزنا وفي دية جنين الذمية عشر ديتها وكذا جنين البهيمة
وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون دينارا والعلقة
اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون واذا تم فميتة واذا ولجته الروح
فدية تامة ودية قتل الناصب بغير اذن الامام شيء فصل يجب ضمان الرقبة
بمباشرة الجناية مع الانفراد والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه
وشهد الثلثة على الاثنين وجب ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسان
على الثلثة ومن حفر بيرا في طريق او غير ملكه وجب عليه ضمان ما يقع فيها ومن
وضع شيئا في الطريق يضر به وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا سائر الاسباب
القريبة فصل كل عضو في الجسد منه اثنان يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية الا الشفتين والانثيين ففي الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء ومثلها الخصية اليسرى لانها محل المني وفي كسر الصلب
الدية وفي جنين الامة قبل الوضع نصف عشر قيمتها وبعده عشرها وفي قطع
راس الميت مائة دينار يتصدق بها عنه وفي الجراحات بحسابها وفي عين الاعور
الدية وفي شعر المراة مهرها ان نبت والا فالدية وفي ازالة البكارة بغير حق مهرها
وفي العضو الاشل ثلث ديته وكذا لسان الاخرس وذكر الخصي والعنين وفي كل
فتق ثلث الدية وفي ذكر الصبي الدية وكذا ذكر العنين وفي سن الصبي الارش
لا القصاص وفي اللحية الدية فان نبتت فثلث وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت
وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين ستة عشر في المواخير في كل واحد خمسة
وعشرون دينارا واثنا عشر في المقاديم في كل واحد خمسون دينارا وفي اصابع اليدين
الدية الا انه تبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء المراة الى النصف وفي عين الدابة ربع
قيمتها فصل يجب في السمع الدية وكذا البصر والصوت والشلل وفي الكلام الدية
ويقسم على الحروف وفي الشم الدية وكذا العقل والجماع وفي بعض السمع والبصر
بنسبة وفي سلس البول الدية وكذا سلس الغايط والافضاء وفي الاثر الدية
فصل يجب في المامومة ثلث الدية وكذا الجايفة وفي الموضحة خمس من الابل وفي
الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلاث وفي النافلة عشر الدية وفي السمحاق اربع
من الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة عشر وفي العبد بنسبة قيمته الا ان

تزيد عن دية الحر فصل يجب دية خطا المحض على العاقلة وعاقلة العبد مولاه وعاقلة
الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا و
ضامن الجريرة عاقلة ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام يقول محمد بن الحسن بن علي
بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيئا يسيرا من
المندوبات والمكروهات والمباحات وارجو ان لا يكون شذ عني من منصوص الفقه المتيمة
الاولية الا اليسير واستغفر الله من السهو والنسيان والتقصير وقد
جمعت هنا مع الاختصار ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار ومن اراد الاطلاع
على ادلتها فليرجع الى كتابنا الكبير المذكور في اولها فصار الواجبات الفا
وخمسماية وثلاثين والمحرمات الفا واربع مائة وثمانية واربعين يكون
المجموع ثلثة الاف الا سبعة عشر تقريبا لان في بعضها تداخلا وتكرارا يسيرا
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين تمت الرسالة الموسومة بداية
الهداية يوم عاشر من شهر شوال على يد افقر العباد [illegible] اقوام
المومنين علي بن سعد بن السعود بن يوسف السهلاني في
الحمد والصلاة على افضل المرسلين محمد واله
الطاهرين صلاة الله عليهم

حساب الجمل محمد واله ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

كتاب الطهارة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف كتاب التجارة كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب العتق كتاب الايمان كتاب القضاء كتاب الصيد كتاب الاطعمة كتاب المواريث كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله سابغ الانعام ومبين الاحكام والصلاة
والسلام على اشرف الانام محمد وعترته الكرام وبعد فهذه رسالة وجيزة
تشتمل على ما لا يسع المكلف جهله من معرفة واجبات الصلوة بحيث تبطل
الصلوة مع الجهل بها وسميتها غاية الايجاز لخائف الاعواز وفيها فصلان الاول
في الطهارة وهي وضوء وغسل وتيمم اما الوضوء فيجب من خمسة اشياء البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون وما
في معناه وواجبه سبعة الاول النية وصفتها اتوضأ لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن
طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا الثالث غسل اليد اليمنى بعده
من المرفق الى اطراف الاصابع ولا يستقبل الشعر في غسلها وغسل اليسرى بعدها
كذلك الرابع مسح مقدم الراس وشعره المختص باقل اسمه الخامس مسح الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم من غير استئناف
ماء جديد لاحدهما السادس الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهي متا
بعة الاعضاء في غسلها واما الغسل فوجبه ستة الاول الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس والموت ومس الميت اذا برد وواجباته اربعة
ازالة النجاسة عن محل الغسل اولا وغسل جميع البدن بما يسمى غسلا
والترتيب وهو ان يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر ويقوم مقامه
الارتماس والنية وصفتها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى
الله فان كان غسل الجنابة كفى عن الوضوء ولا تفتقر اليه اما التيمم فموجبه
موجب الطهارتين وانما يسوغ عند العجز عن استعمال الماء وواجباته تسعة
نزع الحائل كالخاتم والضرب على مرة ان كان عن الوضوء وان
كان عن الغسل مرتين والترتيب كما ذكر والموالاة ومسح الجبهة
ومسح الكفين وطهارة محله ولو تنجس بعضه ولم يمكن تطهيره
مسح على الباقي ولو تنجست احدى يديه ضرب بالاخرى
ثم مسح بها جبهته ثم مسحها بالارض ولو تنجستا مسح جبهته بالارض
ولو تنجست الجبهة خاصة مسح الكفين ولو تنجس الكل
سقط فرض التيمم ولو كان النجس يابسا كان حكمه حكم
الطاهر والتيمم وكيفيته اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله بعد وضع يديه على الارض
المباح

بسم

الجامد وهو ما لا يشتق منه شيء لا من الافعال ولا
من الاسماء المذكورة نحو رجل وفرس واعلم ايضا ان الفعل
لا بد له من فاعل فان كان فاعله واحدا يسمى فعل
الواحد فان كان فاعله اثنين يسمى فعل الاثنين وان كان
فاعله اكثر من ذلك يسمى فعل الجمع وكل واحد من هذه
الثلاثة المذكورة يكون متكلما او مخاطبا او غائبا مذكرا
كان او مؤنثا واعلم ان جميع الابواب التي اعتبروها
اهل التصريف اربع وعشرون بابا ست في الثلاثي المجرد



وواحد للرباعي المجرد واربعة عشر في الثلاثي المزيد فيه
وثلاثة في الرباعي المزيد فيه واما الابواب التي في الثلاثي
فاولها باب فعل يفعل نحو نصر ينصر انصر ناصر منصور
وثانيها باب فعل يفعل مثل ضرب يضرب اضرب
ضارب مضروب وثالثها باب فعل يفعل مثل ضرب
وثالثها باب فعل يفعل
يضرب اضرب ضارب مضروب وثالثها باب فعل يفعل
نحو فتح يفتح افتح فاتح مفتوح ورابعها باب
فعل يفعل نحو علم يعلم اعلم عالم معلوم وخامسها باب فعل
يفعل نحو حسب يحسب احسب حاسب محسوب
وسادسها

وسادسها باب فعل يفعل نحو حسن يحسن
احسن فهو حسن واما الرباعي المجرد فباب
واحد نحو فعلل يفعلل فعللة وفعلالا نحو دحرج
يدحرج دحرجة ودحراجا دحرج مدحرج ومدحرج
واما الابواب التي في الثلاثي المزيد فيه فهو على ثلاثة
اقسام القسم الاول ما كان ماضيه على اربعة احرف
وهو على ثلاثة ابواب فاولها باب افعل يفعل
افعالا نحو اكرم يكرم اكراما اكرم مكرم ومكرم
وثانيها باب فعل يفعل تفعيلا نحو فرح يفرح

تفرحا افرح مُفرَحٌ ومُفرَحٌ وثالثها باب فاعل

يفاعل مفاعلة نحو قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا

قاتل مقاتِل ومقاتَل القسم الثاني ما كان ماضيه

على خمسة احرف وهو خمسة ابواب اولها باب تفعل

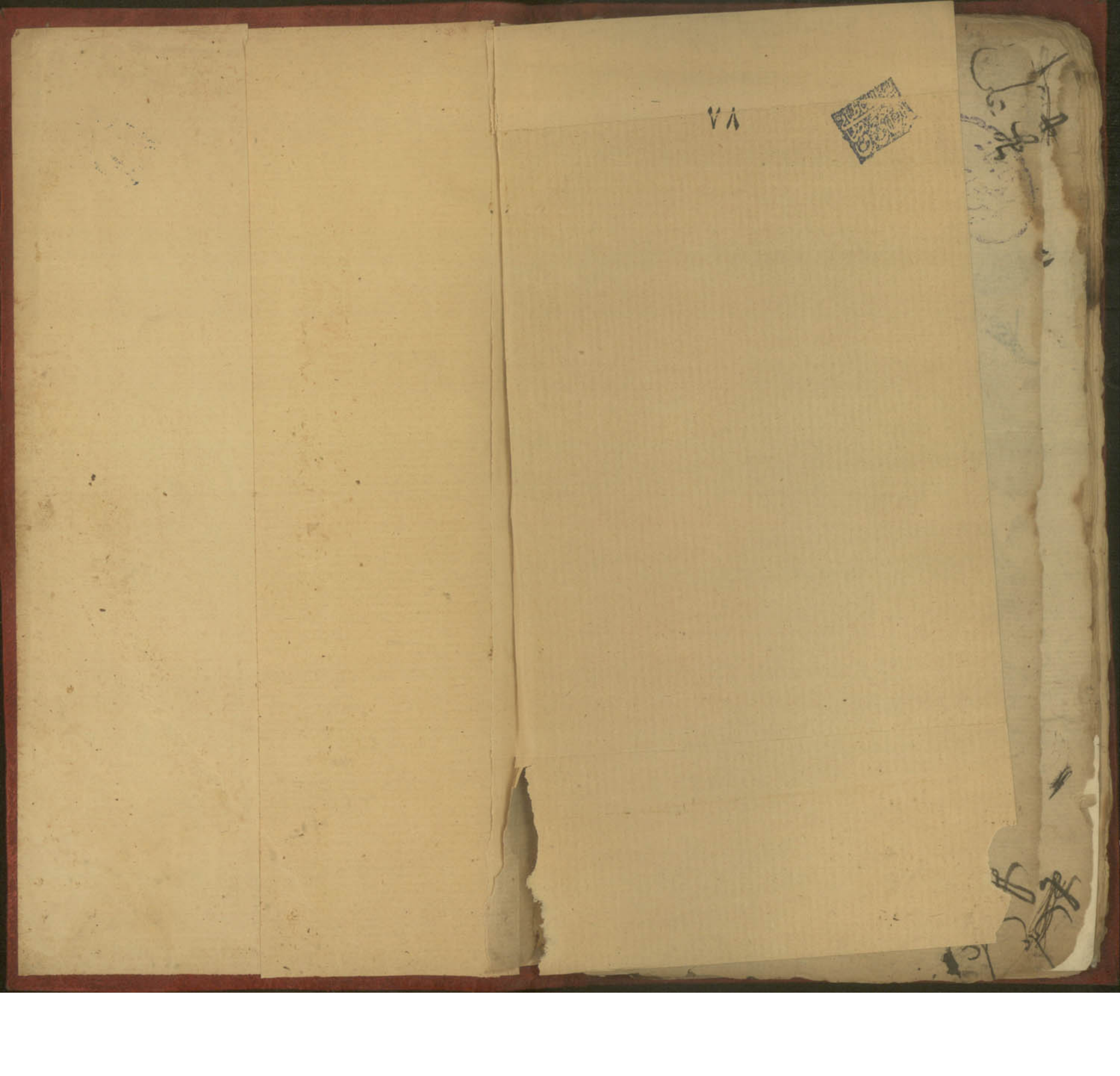
يتفعل تفعلا نحو تكسّر يتكسّر تكسّرا اكسّر متكسِّر

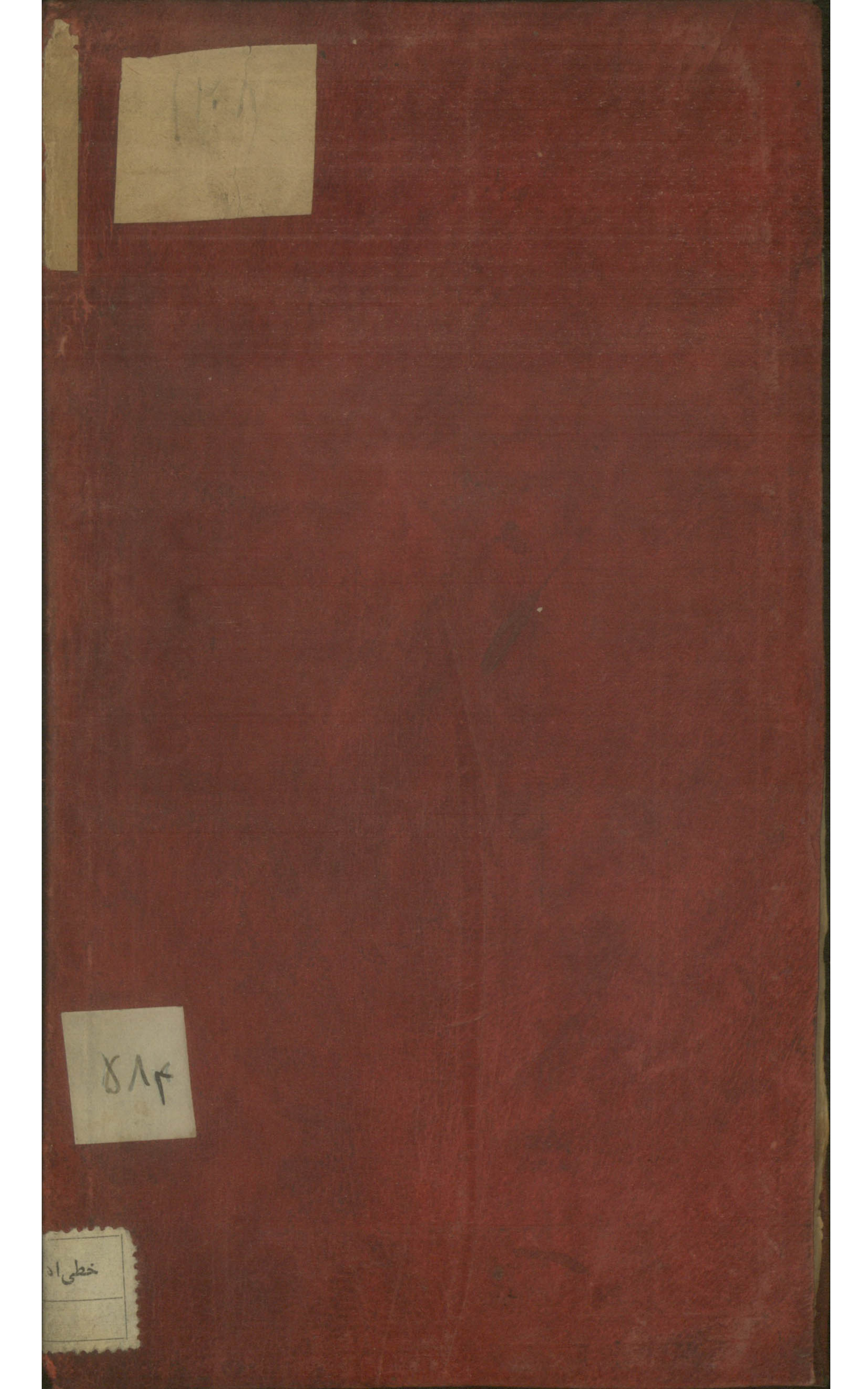
ومتكسَّر وثانيها باب تفاعل يتفاعل تفاعلا نحو

تباعد يتباعد تباعدا تباعد متباعِدٌ ومتباعَدٌ

وثالثها باب انفعل ينفعل انفعالا نحو انقطع

ينقطع انقطاعا انقطع منقطِعٌ ومنقطَعٌ


٧٨



۸۸۴
خطی اد